

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

Ministry of Higher Education
and Scientific Research



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

University Center "EChrif
Bouchoucha" Aflou.

المركز الجامعي "الشريف
بوشوشا" أفلو.

معهد: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مطبوعة بيدagogie بعنوان

محاضرات في مقياس النشاط

الإداري - الجزء الثاني -

المستوى: سنة أولى لليسانس

السداسي: الثاني

اعداد الدكتور: عوية محمد

الرتبة: أستاذ محاضر قسم -ب-

السنة الجامعية 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

Ministry of Higher Education
and Scientific Research



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

University Center "EChrif
Bouchoucha" Aflou.

المركز الجامعي "الشريف
بوشوشا" أفلو.

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مطبوعة بيدagogية بعنوان

محاضرات في مقياس النشاط

الإداري - الجزء الثاني -


المستوى: سنة أولى لليسانس

السداسي: الثاني

اعداد الدكتور: عوية محمد

الرتبة: أستاذ محاضر قسم - ب-

السنة الجامعية 2023/2022



مقدمة

مقدمة:

الإدارة الحديثة في الدولة أنشطة متعددة وتخالف من حيث نوعها ولها دور في مدة تدخل الإدارة في الحياة الاقتصادية كما تجدر الإشارة في تدخل الإدارة في نشاط الأفراد وذلك في تنظيم هذا النشاط كما أن لها دور في توجيه هذا النشاط الاقتصادي وذلك عن طريق تشجيع نشاط معين من خلال تقديم التسهيلات كما أنها في بعض الأحيان تقوم إلى ذلك وهو مزاولة وتنظيم ¹ هذا النشاط بنفسها ومراقبة النشاط وفق ضوابط معنية.

من المعروف أنه ومن خلال نشاط الإدارة يتجه إلى إشباع الحاجات العامة للجمهور (الأفراد) وذلك عن طريق أسلوبين :

1- أسلوب المرافق العامة : وذلك عن طريق إنشاء المشروعات وتسوييرها وإدارتها وتضمينها من خلال أموالها تحقيقاً للمصلحة العامة للأفراد .

2- وهناك أسلوب ثانٍ في نشاط الإدارة ويعتبر الجانب السلبي لعمل الإدارة وذلك عن طريق الحد من حريات الأفراد وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة سيما:

الضبط الإداري: وتمثل في فسح المجال لنشاط الأفراد أو القطاع الخاص بجانب من مهمة إشباع الحاجات الأساسية وال العامة للأفراد وفق ضوابط معينة ويعبر عن ذلك تلك الضوابط والإجراءات التي تحد من حريات الأفراد تحقيقاً للمصلحة العامة كما نفرض عليه بعض الرقابات الإدارية لهذا النشاط بهدف تحقيق المصلحة العامة وتحقيقاً للنظام العام² والتي تبين لنا معرفة صورتي النشاط الإداري أكثر تفضيلاً وتحديد كل معنى على حدة يجب علينا يجب علينا معرفة الموضوع الأول وهو المرفق العام وكذلك معرفة الضبط الإداري.

الفصل الأول: المرفق العام.

الفصل الثاني : الضبط الإداري.

¹ صلاح يوسف عبد المنعم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة، سنة 2003 ص 43.

² عصام علي الدبس، القانون الإداري، الكتاب الأول، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن؟، 2014، / ص 417

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

الفصل الأول: ماهية المرفق العام

للإدارة مظہرین اساسیین - ایجابی و سلبی - و یعد المرفق العام النشاط الإيجابی لعمل الإدارة والغاية منه هو تحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجات الجمهور.

ولقد تم التطرف إلى فكرة المرفق العام كأس للقانون الإداري بما أنه ترد عليها معظم نظریات القانون الإداري والتي اقرّها القضاء الإداري ومثال على ذلك العقود الإدارية، الوظيفة العامة

من خلال هذه المقدمة يجب التطرق إلى موضوع المرفق العام وذلك عن طريق دراسة

- مفهوم المرفق العام . و عناصره .

- النظام القانوني للمرفق العام .

- المبادئ التي تقوم عليها المرافق العامة .

- طرق وأساليب تسیر المرافق العامة .

المبحث الأول: ماهية المرفق العام

من خلال هذا المبحث يجب علينا التطرق إلى تعريف المرفق العام وعناصره (أركان) ، أنواع المرافق العامة، والنظام القانوني للمرافق العامة

المطلب الأول: عناصر وتعريف المرفق العام

من المعروف جلياً أن مفهوم المرفق العام يتسم بالغموض وأثار الكثير من الجدل في الفقه القانوني وذلك لعدم تعريفه تشريعياً أو قضائياً وترك المجال إلى التعريف الفقهي استناداً على التعريفات الفقهية فهناك من عرفه تعريفاً عضوياً (شكلاً) وهناك من عرفه تعريفاً موضوعياً والأساس الثالث عرف المرفق عن طريق الجمع بين المعيارين (المختلط).

الفصل الأول:

الفرع الأول: التعريف العضوي

تبعاً لهذا المعيار يعتبر المرفق العام كل منظمة عامة تتبعها الدولة وتخضع لإدارتها وذلك لتحقيق المصلحة العامة.

ومن خلال هذا التعريف تعتبر مرافق القضاء والأمن والدفاع مرافق عامة (مرافق إدارية بطبيعتها)¹ وذلك لأنها تقوم بتقديم خدمة للجمهور وبدون مقابل.

ولقد عرف الدكتور أحمد محيو بأن المرفق العام تبعاً لهذا المفهوم الإدارة بشكل عام أو مؤسسة إدارية محددة².

الفرع الثاني: التعريف الموضوعي:

بالنظر إلى هذا المعيار (الموضوعي) يعتبر المرفق العام كل نشاط يباشره شخص معنوي عام (الدولة- البلدية- الولاية) لتحقيق المصلحة العامة³. كما يعبر عنه كل نشاط أو مشروع تقوم به الدولة بنفسها أو تحت إشرافها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتقوم برقابة هذا المشروع وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة للجمهور، إلا أنه يستثنى من خلال هذا التعريف نشاط المؤسسات الخاصة بالإضافة إلى خاصية تحقيق الربح تعتبر خارج إطار هذا التعريف إل أن بعض الجهود الفقهية حاولت أن تجمع بين التعريفين السابقين حيث عرف المرفق العام على أنه ... مشروع يعمل بانتظام واطراد تحت إشراف الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع تميزه بنظام قانون متميز⁴.

الفرع الثالث: أركان أو عناصر المرفق العام

تعتبر عناصر المرفق العام من أهم الركائز التي يقوم عليها المرفق العام وتعتبر كأعمدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط3 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص414

² أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986 ص 430.

³ سلمان محمد الطماري، مبادئ القانون الإداري، (دراسة مقارنة) الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص25.

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

- يعتبر مشروع أي يبقى أنه يدار من طرف أجهزة إدارية (مالية- بشرية- فنية)
- ارتبط المرفق العام بالدولة (شخص معنوي عام)
- له هدف عام أو مصلحة عامة
- له قانون متميز وهم العنصر المادي (قواعد القانون الإداري).

أولاً: المرفق العام مشروع عام :

أي أنه مشروع منظم وترى عليه أجهزة إدارية مشتملة على الوسائل المادية والبشرية والقانونية والفنية وذلك لتحقيق المصلحة العامة وبمعنى آخر أنه مشروع ترى عليه الدولة أو الجهاز الذي يتمتع بالتنظيم الإداري وبعد هذا التنظيم من ركائز العمل الإداري الفني بشكل جيد¹ الوسائل البشرية : وهي مجموعة موظفين تقوم بمهمة التخطيط . والتوجيه والإشراف والتنفيذ.

الوسائل المادية : وهي عبارة عن أموال المرافق العامة التي من خلالها يمكن تسيير المرفق العام التي تحقق المصلحة العامة

الوسائل القانونية : وهي مجموعة الوسائل التي تتبثق عن تنظيم المرافق العامة من خلال التنظيم والنظام القانوني المسير للمرفق وقد تختلف من كرفة إلى آخر حسب طبيعة النشاط.

المرفق العام تنشئه الدولة: أي أن الدولة هي التي تقوم بإنشاء المرفق العام وتنقى بالإشراف عليه من حيث التنظيم والرقابة، كما هو الحال إذا عهد هذا المرفق إلى شخص معنوي -خاص- مع شرط تحقيق المصلحة العامة كما تجدر الإشارة إلى معيار السلطة العامة لما يكتسي هذا العنصر من أهمية بالغة في تحقيق المصلحة العامة إلا أن هذا المعيار أثر الكثير من الجدل وخاصة بعد ظهور فكرة أزمة المرفق العام بعد ظهور المرافق العامة الاقتصادية وذلك لأن هذه الأخيرة تعتمد كثيرا على قواعد القانون الخاص، وذلك لطبيعة هذا النشاط الذي يتسم بالسرعة في الأداء عكس قواعد القانون العام الذي يتسم بالبطء.

¹ محمد الشافعي أبوراس، القانون الإداري، عالم الكتب القاهرة، 1990، ص 206.

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

ثانياً: المرفق العام يحقق المصلحة العامة

باعتبار المرفق العام يحقق المصلحة العامة والتي لا تستهوي الأفراد والأشخاص المعنية الخاصة لتحقيقها وذلك أيضاً لعدم قدرتهم على تحقيقها ولا يستطيعون القيام بها وتجدر الإشارة هنا أن هذا المفهوم تغير وذلك بعد تطور مفهوم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتتطور مفهوم الدولة بالمفهوم الاقتصادي من دولة حارسة إلى دولة متقدمة والدليل على ذلك ما ذهب إليه القضاء الإداري الفرنسي ممثل في مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 13 مايو 1988 تحت مسمى ^¹(caisse primaib) صندوق الخدمة الاجتماعية أو الصندوق الابتدائي

وعليه يمكن القول أن إنشاء المرفق العام هو تحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجيات الأفراد^²

ثالثاً: خصوصية المرفق العام لنظام قانوني متميز

بالإضافة إلى العناصر السابقة اشترط موضوع المرفق العام إلى نظام قانوني متميز أي خصوصه إلى قواعد استثنائية وغير مألوفة في قواعد القانون الخاص ويقصد بهذه القواعد القانونية الاستثنائية مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي ليس لها مثيلاً في قواعد القانون الخاص بالإضافة إلى خاصية أن القانون الإداري قانون مستقل وختلف عن القوانين الأخرى، وباعتباره وسيلة السلطة العامة في تحقيق المصلحة العامة الذي توجب أن يحكم هذا المرفق بنظام قانوني متميز وذلك من خلال إنشائه وتنظيمه وطرق تسييره والرقابة عليه .

إلا أن هذا الرأي لم يعد صحيحاً وخاصة بعد ظهور أزمة المرفق العام وتطور المرافق الاقتصادية التي تخضع في بعض نشاطاتها للقانون الخاص فقد أصبح هذا الشرط لا يصلح في كل الحالات^³

^¹ اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 04 مارس 1910 في توسيع نطاق الاختصاص الإداري فيما يتعلق بتدا이ير الخدمات العامة للإدارات والبلديات

^² د. شاكرى سمية، محاضرات في قانون المرافق العامة ، السادس الأول جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2019-2020 ص 16.

^³ شاكرى سمية، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الأول:

ماهية المرافق العام

المطلب الثاني: أنواع المرافق العامة

لا تتخذ المرافق العامة شكلا واحدا ولكن تتعدد أشكالها وذلك وفقا بتحديد الزوايا التي تنظر منها لتقسيم المرافق العامة فمنها من يقسمها حسب طبيعة النشاط مراقب إدارية ومرافق إقتصادية وأخرى إجتماعية ومهنية ويمكن تقسيمها من حيث مدى إلزاميتها من طرف الدولة من حيث الإنشاء إلى مراقب إجبارية وأخرى اختيارية وكذلك من حيث استغلالها فمنها ما يتمتع بالشخصية المعنوية، مستقلة وأخرى تابعة لا تتمتع الشخصية المعنوية .

الفرع الأول: من حيث طبيعة النشاط

تنقسم إلى أربعة أنواع وهي على النحو التالي :

أولاً: المراقب الإدارية :

يطلق عليها المراقب الإدارية البحتة¹ وهي التي تزاول نشاطا إداريا بحثا خالصا والتي تنشأها الإدارات العامة والتي تمارس نشاطا إداريا تقليديا وتختلف على النشاط الخاص ويدخل في صميم الوظيفة الإدارية وعلى رأسها مراقب الدفاع والأمن والقضاء والصحة والتعليم وعليه فإن،² ها تلك المراقب التي لا تستطيع الأفراد أو الخواص³ القيام بها وتخضع لقواعد القانون العام وتخضع لقواعد القانون الإداري كما أنها ترتبط الجانب السيادي للدولة أمر الذي يؤدي إلى أنه لا يمكن أن يعود بها للأفراد كما لها من خطورة كبيرة على السيادة الوطنية وللمراقب الإدارية أهمية حيوية في بناء الدولة وتقديم خدمات جوهرية للمواطنين ويعبر كذلك عن كيان الدولة.

تعتبر المراقب الإدارية الأقدم والأكثر تنوعا لذا لم يجد الفقه صعوبة في تعريفها وعرفها من المنظور السلبي بحيث عرفها بأنها : "تلك المراقب التي لا تعتبر مراقب صناعية أو تجارية أو مهنية"

ويخضع هذه المراقب لقواعد القانون العام في أغلب نشاطها لأنها تستخدم وسيلة القانون العام واستثناء لقواعد القانون الخاص.

¹ عمار بوضياف، القانون الإداري ، الجزء الثاني د.م.ج الجزائر 2000 ص 59

² عبد الكريم بن منصور ، نظرية مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر ، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد 1-2 جوان 2016 ص 169، 203 ص 174.

³ حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة ، الكتاب الأول، نظرية المرفق العام ، د.م.ج 2003 ص 283

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

ثانياً: المرافق الاقتصادية

ظهرت المرافق الاقتصادية عقب الحرب العالمية الأولى وال الحرب العالمية الثانية وذلك بعد الدمار الشامل الذي لحق بالدولة أدى إلى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وكذلك تدخل الخواص في إنشاء بعض المرافق ذات النفع العام، حيث ظهرت مرافق ذات طابع صناعي وتجاري يشبه ما يقوم به الأفراد الخواص ومن بين هذه المراقب الاقتصادية شركة المياه شركة الكهرباء والغاز شركة النقل العمومي البريد مما دعا الفقه والقضاء إلى ضرورة تحرير هذه المراقب من الخضوع لقواعد القانون العام¹.

ولقد أثار ظهور هذه المراقب (المرافق الاقتصادية) شكلاً قانونياً وهو إيجاد معيار فاصل بين المراقب الإدارية والمرافق الاقتصادية

1- التمييز بين المراقب الإدارية والاقتصادية

أختلف الفقه في التمييز بين المراقب الإدارية والاقتصادية فتعددت المعايير فيما بينها من اعتمد على معيار الهدف وهناك من اعتمد على معيار القانون المطبق وهناك من اعتمد على طبيعة النشاط ويمكن تلخيصها في معايير فقهية وأخرى قضائية

موقف الفقه: أختلف الفقهاء في تحديد معيار للتمييز بين المراقب الإدارية والاقتصادية من حيث زاوية النظر إلى المرفق العام من حيث الشكل والموضوع².

المعيار الشكلي: يغلب على هذا المعيار هو المظهر الخارجي للمشروع أو المرفق فإذا اتخذ المشروع شكل المشروعات الخاصة كما لو قمت بإدانة عن طريق شركة خاصة فإنه مرافق إقتصادي أما إذا تمت إدارته بواسطة إدارة عامة أو تحت رقابتها واستخدام فيها أساليب السلطة العامة أعتبر مرافق عام إداري؟.

¹ مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008 ص 71

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 422

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

أما من خلال المعيار الموضوعي : فيمكن تخلصها في ما يلي :

المعيار الهدف: يرى هذا العيار إلى التمييز بين المرافق الإدارية والمرافق الاقتصادية على أساس الغرض الذي يستهدفه المرفق ، فإذا كان الغرض الذي يستهدفه المرفق العمومي هو تحقيق الربح فإنه يعتبر مرافق عمومي اقتصادي وذلك لأن المرافق الإدارية تستهدف الربح ولكن لابد الإشارة إلى فرض الرسوم التي تدفع في بعض الأجهزة الإدارية من طرف المواطنين التي لا تعتبر ربحاً للإدارة أما بخصوص المقابل المالي الذي يدفعه المواطن نتيجة استغلاله للمرفق الاقتصادي الذي يعتبر عن الربح

المعيار القانوني المطبق: إذا كان القانون المطبق هو القانون الإداري فإن المرفق يعد إدارياً أما إذا كان القانون المطبق هو القانون الخاص يعد هذا المرفق مرفقاً اقتصادياً لا يعد هذا المعيار معياراً فاعلاً وذلك لأنه غير منطقي في الطرح القانوني إذ لا يمكن تحديد القانون المطبق على المرفق ثم الجهة القضائية المختصة قبل تحديد نوع المرفق¹.

المعيار ضبط النشاط: يعتبر هذا النشاط أكثر المعايير شيوعاً بالنظر لدقته يرى جانب من الفقه أن المرفق الاقتصادي يقوم على النشاط الاقتصادي الذي يكون إنما تجاري أو صناعياً عكس النشاط الإداري الذي يقوم على تقديم منفعة عامة والتي قد تكون مادية و معنوية².

موقف القضاء الإداري من هذه المعايير

يجري تصنيف هذه المرافق عبر مراحل³

المرحلة الأولى: يفترض أن المرفق له طابع إداري إلا أن هذا الافتراض يمكن إثبات عكسه
المرحلة الثانية: يعمل القاضي على البحث عن مدى توفر معايير المرفق العام الاقتصادي الثلاث وهي

¹ شلكري سميه، المرجع السابق، ص 20

² هاني علي الطهراوي، القانون الإداري [ماهية القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري] دار العلم والتقاليف للنشر والتوزيع ، الاردن 2001 ص 212

³ مروان محى الدين القطب، طرق مخصصة المرافق العامة، الدراسة مقارنة ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ص 27

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

1. طبيعة نشاط المرفق العام أي أن النشاط مماثل لنشاط الأفراد

2. مصادر التمويل : أي مصادر التمويل تكون من طرف المستفيدن -مقابل مالي- شكل ثمن للخدمة.

أسلوب التشغيل : أي أن المرفق يدار وفق قواعد القانون الخاص

| من جهة الجهة القضائية المختصة | الوسائل البشرية العاملين به | من حيث القانون الواجب التطبيق | |
|--|--|-----------------------------------|----------------|
| القضاء الإداري محكمة إدارية مدلس الدولة | موظفين عموميين خضوعهم لقانون الوظيفة العامة | القانون العام قواعد القانون العام | مرفق عام إداري |
| قضاء عادي محكمة ابتدائية مجلس قضاء المحكمة العليا | عمال يخضعون لقانون العمل | مختلط بين العام والخاص | مرفق اقتصادي |

الفرع الثاني: المرافق الاجتماعية والمهنية:

تقوم بتبيين هذا العنصر إلى مرافق اجتماعية ومرافق مهنية

المرافق الاجتماعية :

تعبر عنها تلك المرافق التي تحقق المنفعة العامة وتحقق خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع مثل على ذلك: الضمان الاجتماعي، التأمين الاجتماعي الناًقى مركز الراحة وهي تخضع إلى القانون العام والخاص في بعض منازعاتها وتخضع لقانون الإداري¹

المرافق المهنية :

تقوم هذه المرافق على تنظيم بعض المهن في الدولة وذلك عن طريق تنظيمها ومراقبتها ويقوم بها العمل لضمان هذه المهن أنفسهم تم ظهور هذا النوع من المرافق عقب الحرب العالمية الثانية وهي تنشئها الدولة بهدف تحقيق المنفعة العامة وتوجه النشاط المهني وتحمي معالم هذه

¹ شاكري سمية، المرجع السابق، ص 21

الفصل الأول:

المهن في الدولة وذلك من خلال فرض أساسا لهم بهذه المرافق إجباريا¹ وتركت للنقابات في شكل مراقب عامة عمومية وكذلك منها امتيازات السلطة العامة ويكون عن طريق الانتخاب وتعتبر هذه النقابات قرارات إدارية تخضع للطعن بالإلغاء.

تخضع هذه النقابات المهنية للسلطات المركزية فهي تحت وصاية السلطة العامة عكس النقابات العمالية فهي مستقلة.

- النقابات المهنية هي مراقب عمومية تخضع للقانون الإداري أم النقابات العمالية فليست مراقب عمومية
- النقابات المهنية الانخراط فيها إجباريا أما النقابات العمالية فهي اختيارية
- النقابات المهنية تتمتع بالشخصية المعنوية وامتيازات السلطة العامة
- يخضع المرفق العام المهني إلى مزيج من قواعد القانون العام والقانون الخاص
- الفرق بين المراقب المهنية والمراقب الاقتصادية

يمكن الجمع بين المراقب المهنية والمراقب الاقتصادية أن كلاهما يعتبر مراقب عمومية تنشأ من طرف الدولة وتهدف لتحقيق المنفعة العامة أما أوجه الاختلاف يمكن حصرها فيما يلي:

- المراقب المهنية ليست مراقب ربحية عكس المراقب الاقتصادية فإنها تحقق الربح
- المراقب الاقتصادية هي بعبارة عن تدخل الدولة في اختصاصات الأفراد وتحدد من الصالحيات المخولة لهم بينما المراقب المهنية هي عبارة عن مساهمة الدولة في حماية حقوق ومصالح المنتجين إلى المهنة .
- تطبيق كل منه القانون العام والخاص في هذه المراقب حيث تخضع المراقب الصناعية والتجارية للقانون العام في تسبييرها وتنظيمها فيما يحكم القانون الخاص نشاطها أما المراقب المهنية فينها

¹ المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعليه ج.ر.ر. العدد 39 ص 03 يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام
تكونها النقابي يخضعها لقانون الخاص فيما يحكم نشاطها بصفة عامة القانون العام وتخضع منازعاتها للقضاء الإداري¹.

تقسيم المرافق من حيث امتدادها الإقليمي :

تقسم إلى مراقب وطنية وأخرى مراقب عامة محلية إقليمية

المرافق العامة الوطنية :

هي مجموعة التي تمت إلى جميع إقليم الدولة وتسمى أيضاً المرافق القومية ويسع نشاطها ليشمل جميع إقليم الدولة وهي تدار من طرف السلطة المركزية وعادة ما يكون أسلوب موحد ومثالها : مرفق الدفاع - مرفق الأمن - مرفق القضاء- الوزارات- المنظمات المهنية الوطنية وغيرها

المرافق العامة المحلية :

هي تلك المرافق التي تتشكلها الدولة وتحقق المنفعة العامة على المستوى الإقليمي وتنبناها وحدت الإدارة المحلية (البلدية- الولاية) وتقوم بنشاطها بحيز جغرافي معين، وتعهد بإدارتها إلى الوحدات المحلية مثلاً مرفق النقل، مرفق توزيع المياه والكهرباء، كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن أن نفصل المرافق الوطنية عن المرافق المحلية فكل منها يكمل الآخر².

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك تقسيمات أخرى للمرافق وذلك من حيث الحاجة إلى وجودها وتنقسم إلى مراقب (إجبارية) وهي التي لابد على الدولة إنشاءها وهناك مراقب (اختيارية) أي أن الدولة حرية في إنشائها من عدمه وهي تختلف من دولة إلى أخرى.

وهناك تقسيم آخر من حيث (الاستقلالية) بعبارة أخرى هناك مراقب تتمتع بالشخصية المعنوية والأصل العام أن أغلب المرافق تتمتع بالشخصية المعنوية وذلك حسب المادة 49 و 50 من القانون المدني الجزائري إلا أنه توجد بعض المرافق العامة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية

¹ شكري، سمية، المرجع السابق، ص 21

² يعلى محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري) دار العوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2013 ص 243

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

ولا بالاستقلالية هذا تبعاً لأسلوب تسييرها وغالباً ما يكون أسلوب التسيير المباشر فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية .

تقسيم المرافق من حيث أدلة الإشاء :

تنقسم هذه المرافق من حيث أدلة الإشاء فيها ما ينشأ عن طريق نص تشريعي وأخرى تنشأ عن طريق نص تنظيمي.

لا يوجد نظام قانوني يسن إنشاء، إلغاء وتنظيم المرافق العمومية وذلك لامتيازات طبيعة النشاط.

تجدر الإشارة أنه المرفق هو الذي تتشئه الدولة وهدفه هو تحقيق المصلحة العامة أو الفع العام ومن خلال عبارة أنه تتشئه الدولة نطرح التساؤل التالي: من هي الجهة التابعة للدولة التي تتشئ؟

من المعروف جلياً أن الدولة ثلاثة سلطات ممثلة في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية لذا من هذه الجهة أو السلطة التي حول لها إنشاء المرافق العامة : ومن خلال معرفتنا للسلطة القضائية ومعرفة المهام المنوطة بها وهي النظر في القضايا المطروحة أمامها يمكن استبعاد هذه السلطة ويبقى أمر الإنشاء يتراوح بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية¹.

¹ شكري سمية، المرج السابق، ص 25

المبحث الثاني: النظام القانوني للمرفق العام

وتجرد الإشارة إلى التطور التاريخي لإنشاء المرافق العامة بداية من فرنسا بإعتبارها مهدا للقانون الإداري ومن ثم ندرج عن سلطة الإنشاء لهذه المرافق في الجزائر

المطلب الأول: إنشاء المرافق العامة في فرنسا

أسفرت المبادئ الفقهية والقضائية في فرنسا أن إنشاء المرافق العامة إلا بقانون أي من السلطة التشريعية والباعث على ذلك هو أن المرافق العامة تضع حدا لحربيات الأفراد وحقوقهم والدليل على ذلك هو ما ذهب إليه الفقه الفرنسي قبل سنة 1958 أن البرلمان حق إنشاء المرافق العامة الوحيد وذلك وفقا لحجج¹.

إن المرفق العام يحتاج إلى موظفين وعمالة تنظيم هؤلاء الموظفين يحتاج إلى قانون وبالتالي هو من اختصاص البرلمان.

من الوسائل التي يعتمد عليها المرفق هي الوسائل المادية وعلى رأسها الأموال وتعتبر الأموال عامة تمول من طرف الخزينة العامة عن طريق ميزانية عامة للدولة وهذه الأخيرة من اختصاص البرلمان السلطة التشريعية.

فيما يتعلق بالرقابة فإن أي مرافق يخضع للرقابة وهذه الرقابة من اختصاص البرلمان هذا الأخير هو الذي يحدد نوعية الرقابة الممارسة بالإضافة أن البرلمان هو الذي يحدد حقوق وحريات الأفراد العامة.

قبل سنة 1958 كان اختصاص إنشاء المرافق العامة من اختصاص البرلمان (السلطة التشريعية) بعد دستور الجمهورية الثانية 1958 بعد هذا التاريخ أصبح هناك ما يسمى بالمستثمرين المرافق التي تنشأ من طرف السلطة التشريعية وتلك المنشأة من طرف السلطة التنفيذية².

¹ ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2016 ص 404

² سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة، القاهرة مصر 2009 ص ص 200

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

أكـد الفقيـه دلوبـادراـ أن دستور 1952 في المـادة 34 اشـترط صـدور قـانون في المسـائل التي تـمـسـ الحـريـات العـامـة الفـردـية، أـمـا المـرافـق التي لا تـمـسـ الحـريـات العـامـة للأـفـرـادـ تتـشـئـها السـلـطةـ التـنـفيـذـيةـ.

المطلب الثاني: إنشاء المرافق العامة في الجزائر

يوجـدـ الاختـلافـ فيـ الجـزاـئـرـ فيـ إـنشـاءـ المـرافـقـ العـامـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـرافـقـ الـوطـنـيـةـ وـالـمـرافـقـ

الـمحـليـةـ

الفرع الأول: مرحلة منـذـ الاستـقلـالـ إـلـىـ غـايـةـ سـنـةـ 1965

استـمرـ العـمـلـ بـالـقـانـونـ الـفـرنـسيـ بـعـدـ الإـسـتـقـلـالـ إـلـاـ أـنـهـ استـحدـثـ العـدـيدـ مـنـ المـرافـقـ الـوطـنـيـةـ الـضـرـورـيـةـ فـيـ الدـوـلـةـ وـمـنـهـ الـبـنـكـ الـمـركـزـيـ الـجـزاـئـيـ الـذـيـ تمـ إـنشـاؤـهـ بـمـوـجـ قـانـونـ رـقـمـ 62/144ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 1962/12/13ـ كـمـؤـسـسـةـ عـمـومـيـةـ مـكـلـفةـ بـإـصـدارـ النـقـودـ وـمـراـقبـتـهاـ وـإـلـشـافـ عـلـىـ الـبـنـوكـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ، وـتـمـ إـنشـاءـ الـمـحـكـمـةـ الـعـالـيـاـ (ـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ سـابـقاـ)ـ فـقـدـ تـمـ إـنشـاؤـهـاـ بـمـوـجـ قـانـونـ رـقـمـ 163/218ـ¹ـ كـمـاـ تـمـ إـنشـاءـ مـدـرـسـةـ شـبـهـ الـطـبـيـ الـبـلـيـدـةـ بـقـرـارـ الـمـلاـحظـ أـلـاـ الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ لـمـ يـحـددـ أـسـلـوبـ إـنشـاءـ المـرافـقـ العـامـةـ وـتـأـرـجـحـ بـيـنـ السـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ وـالـسـلـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ.

الفرع الثاني: منـسـنةـ 1965ـ إـلـىـ غـايـةـ سـنـةـ 1971

بعد صـدورـ أـلـمـرـ رقمـ 65/320ـ المـتـعـلـقـ بـقـانـونـ الـمـالـيـةـ سـنـةـ 1965²ـ وـحـسـبـ نـصـ المـادـةـ 05ـ مـكـرـرـ مـنـهـ "ـلـاـ يـسـوـغـ اـبـتـدـاءـ مـنـ أـوـلـ يـنـايـرـ سـنـةـ 1966ـ إـحـدـاثـ أـيـ مـكـتبـ أـوـ مـؤـسـسـةـ عـمـومـيـةـ إـلـاـ بـمـوـجـ بـأـمـرـ يـحـددـ بـالـوـقـتـ نـفـسـهـ نـظـامـهـ الـأـسـاسـيـ"ـ

لـذـاـ أـصـبـ إـنشـاءـ المـرافـقـ الـعـمـومـيـةـ فـيـ الجـزاـئـرـ بـمـوـجـ بـأـمـرـ إـلـىـ غـايـةـ 1971ـ

¹ القانون رقم 63/218 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن إحداث المجلس الأعلى والذي حدد صلاحياته وتنظيمه وسيره والذي تم تنصيبه يوم 02 مارس 1964.

² الأمر رقم 65/320 المؤرخ في 31/12/1965 المتضمن إحداث المصالحة العامة سنة 1966 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 108 ص 1521.

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

الفرع الثالث من سنة 1971 إلى غاية اليوم:

يمكن أن نلمس أن هذه الفترة تأثرت الجزائر بجملة من التوجهات الإقتصادية والإيديولوجية وانتهاج النهج الإشتراكي الذي يعتمد على المكية الجمعية لوسائل الإنتاج وبعد صدور المر 71/74 وفي المادة الخامسة : "تحدد المؤسسة الاشتراكية بموجب مرسوم باستثناء المؤسسات التي لها أهمية وطنية والتي تحدث بموجب قانون"¹

يتضح منة خلال هذا الأمر أن المرافق العمومية في شكل مؤسسة تنشأ بموجب مرسوم بإستثناء المؤسسات الوطنية فإنها تحدث بموجب القانون، وبعبارة أخرى فإن المرافق الوطنية ذات الأهمية البالغة تنشأ من طرف السلطة التشريعية أما المرافق الأخرى التي تقل أهمية فإنها تنشأ عن طريق السلطة التنفيذية، وذلك إلى غاية صدور دستور 1989 هذا أخير تنص مواده على إنشاء المرافق العامة وحتى بالنسبة لصلاحيات البرلمان² إلى غاية دستور 1996 الذي نص في الفقرة 29 من المادة 122 منه "يشرع البرمان في الميادين التي يخصصها لها دستور وكذلك في المجالات التالية 2 - إنشاء فئات المؤسسات " ومن هنا فإن البرلمان يختص فقط في إنشاء المرافق العامة المتعلقة بفئات المؤسسات وما عدا ذلك فإنها من اختصاص السلطة التنفيذية وهذا ما أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة 28 من المادة 140 منه³.

المطلب الثالث : انشاء المرافق العامة المحلية

المرافق المحلية هي التي تختص بتلبية حاجات الافراد على المستوى المحلي و تتلخص الادارة المحلية في (البلدية و الولاية).

الفرع الاول : انشاء مرافق البلدية :

هناك عدة اساليب لإنشاء المرافق البلدية ، و ذلك حسب نوعها ويتم استغلالها او نشرها وفق قانون البلدية عن طريق الاستغلال المباشر او عن طريق المؤسسة العمومية ، و هذا اما نصت عليه

¹ الأمر رقم 71/74 المؤرخ في 16/11/1971 يتعلق بالتسهيل الإشتراكي للمؤسسات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 101 ص 1736

³ القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 ص 03

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

المادة 151- 152 و المادة 153 عن طريق المؤسسة تتمتع هذه الاخيره بالشخصيه المعنويه و
الذمه الماليه المستقلة

و بالرجوع الى المادة 149 من قانون البلدية تضمن البلدية سير مصالحها العمومية التي
تهدف الى تلبية حاجات المواطن و اداره املاكها ، و تضاف الى ذلك مصالح عمومية تقنية و ذلك
لأجل التكفل بما يلي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب و المياه المستعملة
- النفايات المنزليه و الفضلات الاخرى
- صيانة الطرقات و اشارات المرور
- الانارة العمومية
- الاسواق المغطاة و الاسواق العمومية
- الحظائر و مساحات التوقف
- المباشر
- النقل الجماعي
- المنابع البلدية
- الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر و صيانتها بما فيها مقابر الشهداء
- الفضاءات الثقافية التابعة لاملاكها
- فضاءات الرياضة و التسلية التابعة لاملاكها
- المساحات الخضراء

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

الفرع الثاني: إنشاء المرافق العامة الولاية

يمكن للولاية انشاء مرافق عمومية و ذلك عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي و ذلك لأجل تلبية حاجات مواطني الولاية و ذلك حسب المادة 141 من قانون الولاية على سبيل المثال : الطرقات والمنشآت المختلفة ، مساعدة و رعاية الطفولة و الاشخاص المسنين او الذين يعانون من اعاقة او امراض مزمنة ، النقل العمومي ، النظافة ، الصحة العمومية ، المساحات الخضراء الصناعات التقليدية ، الحرف ...الخ و تجدر الاشارة الى أن سير هذه المرافق يمكن ان تكون عن طريق التسيير المباشر¹ او عن طريق المؤسسة العمومية² و حسب المادة 46 من قانون الولاية : يمكن للمجلس الشعبي الولائي ان ينشئ مؤسسات عمومية ولائية يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي قصد سير المصالح العمومية و بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي .

¹ المادة 142 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ج ر ج العدد .12-ص 05.

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

المبحث الثالث: المبادئ التي تحكم المرافق العامة

هناك العديد من المبادئ التي تحكم المرافق العامة و ذلك ضمانا للسير الحسن للمرافق العمومية: كما تجدر الاشارة انها مبادئ دستورية ، احيانا و منها مبدأ المساواة و مبدأ الاستمرارية و مبدأ لحياد و التكيف ، و تجيز مبادئ كلاسية الا انها و منه تطور وظيفة الدولة ظهرت الى الوجود بعض المبادئ الحديثة و هي مبدأ الشفافية ، مبدأ المحاسبة و مبدأ التشاركيه

المطلب الاول : مبدأ الاستمرارية

تغير هذا المبدأ مبدأ دستوري و متفق عليه فقها و قضاها و تعتبر كذلك جوهر المرفق العام او بعبارة اخرى عدم جواز توقف المرفق العام

الفرع الاول : تعريف مبدأ الاستمرارية

يقصد بمبدأ الاستمرارية دوام سير المرافق العمومية اي ان تسخير المرافق العمومية بانتظام و اطراد و دون توقف لا بهدف اشباع حاجات الجمهور، لذا يقع على الادارة واجب كفالة ضمان استمرار المرفق العمومي في تقديم خدماته او هو ما تنص عليه الدساتير الجزائرية من خلال تأكيدها على حسن سير المرافق العمومية آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي зلم الوزير الاول على السهر على حسن سير الادارة العمومية¹ وعلى المستوى المحلي نص المشرع الجزائري على الزام الوالي بالسهر على حسن سير المصالح الولائية و مؤسساتها العمومية و كذلك بالنسبة للبلدية اذا زلم رئيس البلدية بالسهر على حسن سير المصالح البلدية و مؤسساتها العمومية.²

يعتبر من مفهوم الاستمرارية ليس بالشكل المطلق و عدم التوقف نهائيا لأنه تختلف المرافق من حيث استمرارية عملها لتأدية الخدمة العمومية و ليس بدليمة مطلقة اي 24/24 ساعة، فهناك بعض المرافق يعمل بنظام ساعات محددة في ايام الاسبوع و الغاية هي تلبية الحاجات العامة .

¹ المادة 99 من التعديل الدستوري 2016 : " يمارس الوزير الاول ریادة على السلطات التي تخولها اياها صرحة احكام اخرى في الدستور الصالحيات الآتية " يسهر على حسن سير الادارة العمومية

² المادة 83 من قانون رقم 10-11 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية و حسن سيرها .

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

الفرع الثاني : الضمانات التشريعية لمبدأ الاستمرارية

وفق هذا المبدأ الاستمرارية توافر جملة من الضمانات تعمل مبدئيا على تجسيده في ارض الواقع و منها وضعها المشرع و منها ما رخصها القضاء، و من بين الضمانات التشريعية و تنظيم حق الاضراب و تنظيم الاستئمالة و عدم جواز الحجز على اموال المرفق العام .

اولا : تنظيم ممارسة حق الاضراب

يعرف الاضراب على انه التوقف الاداري الجماعي عن العمل لمدة محددة او غير محددة و ذلك لفرض تحقيق مطالب مهنية او جماعية¹ و تكريسا لهذا الحق يمكن ان يصطدم امام مبدأ الاستمرارية يختلف حق الاضراب من دولة الى اخرى للدول الاشتراكية شعيره مخالفا للفانون لأنها ترى ان الدولة هي رب العمل ، بينما معظم الدول الرأسمالية تعتبره حقا دستوريا و وسيلة مشروعة للمطالبة بالحق ، كما ان هناك دول غربية تعتبره منوعا كإنجلترا و الولايات المتحدة الامريكية و سويسرا و بلجيكا.²

يعتبر الحق في الاضراب حق دستوري نصت عليه الدساتير الجزائرية و تعديلاتها حيث تم النص عليه في دستور 1963³ اما دستور 1976 فقد كفله للقطاع الخاص دون القطاع العام.

النهج الاشتراكي :

الذي يحرم الاضراب في القطاع العام و نص عليه دستور 1989 صراحة في المادة 54 التي جاء فيها : الحق في الاضراب معترف به و يمارس في اطار القانون ، و يمكن ان يمنع القانون ممارسة هذا الحق او يجعل حدودا لمارسته في مبادئ الدفاع الوطني و الامن ، و جميع الخدمات او الاعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع و هذا ما نص عليه القانون 90-02

¹- احيمة سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الجزائر- ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ص: 140.

²- شاكرى سميه، المرجع السابق ص: 38.

³- نص المادة 20 من دستور 1963 - دستور ج 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

المعدل و المتمم والمتصل بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسته حق الاضراب .¹

ثانيا : شروط الحق في الاضراب :

يعتبر الاضراب اخطر حق يهدد مبدأ الاستمرارية ، الذي لا يمكن ممارسته بصفة تلقائية بل لابد من توافر بعض الشروط فيه لكي يكون اضراب قانونيا و شرعا .

1- استفاء جميع وسائل التسوية :

تحبز اجراء التسوية اجراء قبلي قبل الشروع في الاضراب و تتمثل هذه التسوية ، في المصالحة التي تقوم بين الموظفين و ممثلي الادارة العمومية ، في شكل المجلس متوازي الاعضاء و الوساطة بالاحكام الى حل وسط يقترحه الوسيط على الطرفين ، و الوساطة بالاحتكام الى حل وسط يقترحه الوسيط على الطرفين ، او اي طريقة يمكن من خلالها حل النزاع القائم او تحكيم

2- الاتفاق على الاضراب من طرف حماية الموظفين :

لابد من الموافقة الجماعية على الاضراب بكل حرية ، و ذلك عن مبادرة من طرف ممثلي العمال عن طريق جمعية عامة و ما تم اعلام الادارة و اطلاعها على نقاط الخلاف مع الاشعار بالتوقف عن العمل المتفق عليه .²

3- الاشعار المسبق :

يجب اشعار الادارة المسبق و ذلك عن طريق وسيلة قانونية (القرار) يتضمن اللجوء الى الاضراب ، حيث تحتسب مدة الاشعار بالإضراب و التي لا تقل على 08 ايام ابتداءا من تاريخ ايداعه لدى الادارة و اعلام مفتشية العمل المختصة اقليميا.³

¹- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الاضراب.

²- المادة 21، 22، من القانون 90/02.

³- المواد : 29.30.31.من القانون 90/02.

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

4- ضمان سلامة و امن مكان العمل :

من الواجبات الاساسية للموظف العام الحفاظ على ممتلكات ووسائل الادارة و هذا ما اشار اليه الامر 03/06 الذي يجرم هذا الفعل و حدد عقوبات تصل الى 03 سنوات حبس في حالة الاعتداء على الاشخاص و الممتلكات باستعمال العنف - و عليه يجب المحافظة على الممتلكات و الاشخاص في حالة الاضراب .

ثالثا : الاستثناءات على حق الاضراب :

يمكن تلخيص هذا الاستثناءات هي منصوص عليها قانونا.

1- التسخيرة : و هي تسخير العمال المضربين لضمان الاستمرارية و ذلك عن طريق توفير الحاجيات الحيوية لحاجات المواطنين ، وعدم توفير الحد الادنى يعتبر خطأ جسيم يعرض لعقوبات و هذا ما اكدهت عليه المادة 42 من القانون رقم: 02/90 و المادة 187 مكرر من قانون العقوبات.¹

2- حالات استثنائية بموجب نص قانوني:

نص المشرع الجزائري على بعض الاستثناءات في مجال الإضراب و ذلك حسب النص لتعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 71 في الفقرة الثانية، و مفادها أنه يمنع الإضراب في ميادين الأمن و الدفاع الوطني، و الخدمات و الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع و كذلك يمنع الجوء إلى الإضراب كل من القضاة الموظفون المعنيون بمرسوم، أو الموظفين الذين يشغلون مناصب في الخارج، أعوان مصالح الأمن، الحماية المدنية، الجمارك، إدارة السجون و هذه الوظائف على سبيل المثال فقط و يبقى بعض الحالات منصوص عليها في قانونها الأساسي أو بموجب قانون أو تنظيم.

¹- الامر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم للقانون رقم: 90-01 المؤرخ في 26 جوان 2001. ج. ر. ج. العدد 18. ص. 34.

الفصل الأول:

رابعا: الاستقالة: تعتبر الاستقالة حق دستوري لكل موظف و هو التخلی عن مهامه و لكن وفق إجراءات قانونية و إدارية محددة و ذلك ما حدده المادة 93 من القانون الأساسي العام للعامل¹، وكذلك القانون 06-03 المتعلق بالوظيف العمومي و ذلك حسب المادة 217².

1- شروط الاستقالة:

- تقديم الاستقالة في شكل كتابي حسب المادة 218 من الأمر 06-03
- ارسال الطلب إلى السلطة المخولة بصلاحيات التعيين عن طريق السلم الإداري
- الموظف ملزم بتأدية مهامه إلى حين قرار الاستقالة
- لا يترتب على الاستقالة أي أثر إلا بعد قبولها
- يجب اتخاذ قرار الاستقالة في مدة لا يتجاوز 02 شهرين و يمكن تمديدها إلى 04 أشهر في حالة إثنانية (حالة الضرورة القصوى).

خامسا: عدم جواز الحجز على أموال المرافق العامة: نص المشرع الجزائري في نص تعديله الدستوري لسنة 2016 على أملاك الدولة و تبعاً للمادة 20 و اصطلاح عليها الأملاك الوطنية و عرفها بأنها تلك الأملاك العمومية و الخاصة التي تمتلكها كل من الدولة و الولاية و البلدية و يتم سيرها عن طريق القانون و كحمامة أملاك الدولة و تطبيق مبدأ الاستمرارية خص المشرع الجزائري للأملاك العمومية ب 03 أنواع من الحماية

- الحماية الوقائية
 - الحماية المدنية
 - الحماية الجزائية
- 1- **الحماية الوقائية:** و تعني الإلزام بالصيانة و الإلزام بنظام المحافظة و جرد الأملاك الوطنية، و نظام الرقابة.

¹- المادة : 93 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 اوت 1978 الذي يتضمن القانون الأساسي العام للعامل.

²- المادة 217 من القانون 06/03 المتضمن قانون الوظيف العمومي.

2- الحماية المدنية:

- عدم جواز الحجز أو التقادم و لا حتى التصرف في أملاك الدولة حتى و لو تقرر ضدها ديون، و هو ما تنص عليه المادة 04 من قانون الأموال الوطنية حيث جاء فيها: "الأموال العمومية غير قابلة للتعرف فيها و لا التقادم، و لا الحجز .
- و حسب المادة 636 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية " فضلا عن الأموال التي تنص القوانين عن عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال لأنه:
- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو الجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون خلاف ذلك¹.

3-الحماية الجزائية: و هي عبارة عن عقوبات جزائية فرضها المشرع الجزائري على كل شخص ينتهك حرم ضد الأموال الوطنية العمومية و هذا ما أكدته المادة 136 من القانون 30/90 على : " يعاتب كل أنواع المساس بالأموال الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات"

بالإضافة إلى العديد من القوانين لاسيما قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، قانون الإيرادات الجزائية، لا يتعلق العقوبات عن الأشخاص الخارجيين بل يمتد إلى الموظفين أنفسهم لاكتسابهم صفة الموظف العمومي.

الفرع الثالث: الضمانات القضائية:

1-نظيرية الموظف الفعلي: تعتبر الموظف الفعلي هو كل من يقوم بعمل الموظف القانوني دون أن يملك صفتة و قد عرفه الدكتور سليمان الطهاوي بأنه الشخص الذي عين تعيناً معيناً أو لم يصدر قرار تعينه أصلا، لكنه يقوم بعمل الموظف الحقيقي، و رغم الاصل أن يقتضي بطلانو الأعمال التي يقوم بها إلا أن القضاء أخر صحة الأعمال التي يقوم بها الموظف الفعلي في بعض الحالات و على أساس مختلفة²

و الباحث القضائي في إقرار هذه الأعمال و التصرفات من طرف الموظف الفعلي هي ضمان لسير المرفق العام و ضمانا لمبدأ الاستمرارية.

¹- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

²- محمد سليمان الطماوي.المرجع السابق. ص : 169.

الفصل الأول:

يمكن تعريف الموظف الفعلي بأنه الشخص الذي يمارس مهام و اختصاصات موظف آخر رغم عدم تعيينه ف المنصب أو كان قرار تعينه معيناً بعدم الاختصاص أو نهاية عهده القانونية و مع ذلك استمر في مهامه الوظيفية الباعث إلى ذلك هي مقتضيات المصلحة و استمرارية المرفق العام في أداء مهامه و هناك صورتان تميز الموظف الفعلي.

- **الصورة الأولى: حالة الظروف الاستثنائية:** الظروف الاستثنائية بالمفهوم القانوني هي حالات غير طبيعية فرضتها ظروف طارئة خارجة عن نطاق الإنسان مثل الزلازل و الكوارث الطبيعية، أو الفيوضانات لذى يلجأ إلى الأفراد العاديين في تسخير لمرافق العامة و هذا ضمان لسير المرفق العام.

و الحجة القضائية هي ما ذهب إليه القضاء الإداري الفرنسي متمثلاً في مجلس الدولة الفرنسي في قضية *heyries* و تعود هذه القضية القضائية إلى تاريخ 10 سبتمبر 1914 و التي أصدرت فيها الحكومة الفرنسية مرسوماً يقتضي تطبيق المادة 65 من قانون 22 أبريل 1905 على الموظفين المدنيين للدولة و هذه المادة تقضي بالإخطار أي إخطار الموظف بمفهوم كل متابعة تؤديه، إلا أن السيد *heyries* تعرض للعزل من منصبه دون تبليغ ملفه فطعن هذا الأخير في هذا الإجراء محتجاً بعدم شرعية المرسوم لكن نظراً للظروف الاستثنائية لم يستجب مجلس الدولة للطعن من طرف الطاعن نفي الحالات العادية يعتبر المرسوم و الذي يعتبر قرار السلطة التنظيمية أقل درجة في القوة القانونية و وبالتالي لا يمكن أن يوقف تنفيذ تدابير تشريعية للدستور يتعين على السلطات العمومية أن تسهر على استمرارية عمل المرفق العمومي المنشأ مطابقاً للقانون و إلا تؤدي الصعوبات الناجمة عم الحرب إلى عرقلة سيرها.

من هذا المنطلق نفهم أن نظرية الظروف الاستثنائية للسلطة الإدارية سمحت بتجاوز القواعد العادية للاختصاص و التي يجب أن تكون على درجة من الخطورة و أن تكون غير متوقعة، و إن تستمر هذه الظروف إلى غاية اتخاذ الإجراء كما يتأكد القاضي من أنه كان يستحيل على الإدارة أن

الفصل الأول:

تتخذ ذلك الإجراء بكيفية نظامية، و بالتالي فإن القاضي الإداري يرافق لأن القرارات قد اتخذت من أجل النفع العام خصوصاً من أجل تطبيق مبدأ استمرارية المرفق العام¹

-**الصورة الثانية:** في حالة الظروف العادلة: تعبّر هذه الحالة بأن يصدر من الموظف بعض التصرفات المتصلة بالمرفق العمومي رغم أنه ليس موظف رسمي حين أو قرار تنصيبه مشوهاً بعيوب المشروعة، و رغم ذلك يعترف القضاء له بضمة تفرقاته و تسمى هذه الحالة بنظرية الموظف الظاهر، أيضاً و التي تتحقق في حالات ٥٤ و هي:²

- عدم التعيين في المنصب إما بالانتخاب أو التعيين
- بطalan التعيين
- الاستمرار غير المشروع في الوظيفة
- الاختصاص الظاهر للموظف القانوني

و مثل على ذلك أن يمارس موظف اختصاصات رئيسه بتفويض من رئيسه لكن دون وجود سند قانوني (لا تفويض إلا بنص).

المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام المرفق العام

إن مبدأ المساواة بات تمثيل حقاً من حقوق الإنسان و حقاً دستورياً أعلنت عنه مختلف الدساتير³، و هو امتداد للمبدأ العام و هو مساواة الأفراد أمام القانون، و لعل أهم تطبيقات مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة إنما يتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: مساواة المنتفعين من خدمات المرفق

يقتضي هذا المبدأ وجوب معاملة المرفق لكل المنتفعين معاملة واحدة دون تفضيل البعض على البعض الآخر، لأسباب تتعلق بالجنس أو اللون أو الدين أو الحالة المالية و غيرها¹.

¹- ماجد راغب الحلو . القانون الإداري. دار المطبوعات الجامعية .الاسكندرية. مصر. 1996 ص.ص - 429 . (431)

³- عمار بوضياف . المرجع السابق.ص : 438 . ايضا ناصر لباد. المرجع السابق . ص: 205.

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

و تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة يطبق عندما يتساوى المنتفعين في المركز القانوني و مثال ذلك الالتحاق بالدراسة الجامعية ليس مفتوحا لجميع المواطنين و إنما يقتصر على الحاصلين منهم على البكالوريا، كما يتناقض هذا المبدأ مع سلطة المرفق في فرض بعض الشروط التي تستوجيها القوانين و التنظيمات كالشروط المتعلقة بدفع الرسوم أو اتباع بعض الإجراءات أو تقديم بعض الوثائق.

الفرع الثاني: المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة:

يقصد به إلزام المرافق العامة لدى لجوئها للتوظيف مراعاة شروط عامة، يجب توافرها في جميع المترشحين من جهة و التقييد بإجراءات و كيفيات التوظيف التي تقوم على أساس نظام المسابقات المبنية على الشهادات أو الاختبارات²

و لقد تم النص على مبدأ في المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتساوى جميع المواطنين في تقلد الحكم و الوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي حددها القانون .

و كذلك نصت عليه المادة 27 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة³ بقولها" لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية.

الفرع الثالث: حياد المرفق العام:

يقصد به أن يراعي في أداء مهامه و تسخيره مقتضيات تحقيق المصلحة العامة بحيث يجب على المسير أن لا يستعمله لدعم مصالح أخرى⁴

¹- تنص المادة 32 من دستور 1996 على ان كل المواطنين سواسية امام القانون . ولا يمكن ان يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق او الجنس . الرأي او اي شرط او ظرف آخر شخصي او اجتماعي.

²- محمد الصغير باعلي . المرجع السابق. ص: 254.

³- مروان محى الدين القطب . المرجع السابق.ص: 47.

⁴- محمد الصغير باعلي . المرجع السابق.ص: 223.

الفصل الأول:

كرست المادة 25 من التعديل الدستوري 2016 بصفة صريحة هذا المبدأ التي نصت على أن "عدم تحيز الإدارة يصفة القانون" كما نصت عليه المادة 41 من القانون الأساسي للوظيفة العامة بأنه "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة و بدون تحيز".

المطلب الثالث : مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير (مبدأ التكيف)

لا يقتصر التغيير على القواعد المنظمة للمرفق بل يمتد ايضا لاسلوب ادارته فيجوز تغيير اسلوب التسيير من التسيير المباشر الى المؤسسة العامة ، او من المؤسسة العامة الى الشركة المختلطة ، و المرفق ايضا ان يفرض رسوما لقاء الخدمات التي يقدمها او ان يخفض من هذه الرسوم اذا رأى في ذلك مصلحة .

و تجدر الاشارة الى ان مقتضى هذا المبدأ ان المرافق العامة يجب ان تخضع للتغيير والتبدل في اي وقت لكي تتناسب مع الظروف المستجدة الى تحدث اثناء قيام هذه المرافق بأداء خدماتها و تتيح للادارة العمل على تطوير هذه المرافق لتعمل بأسلوب افضل لتحقيق اهدافها و الابتعاد عن الجمود الذي يؤثر على مستوى و نتائجة اداء الخدمات العامة .¹

ولقد استقر الفقه و القضاء الاداريين على الاعتراف لحق الادارة في اجراء التعديلات التي تراها لازمة و ضرورية بهدف تطوير المرافق العامة ، و ليس لموظفي المرافق العامة او المنتفعين نجد منها حق مكتسب يقف عقبة في وجه الادارة و هي تمارس حقها في التعديل² و تؤدي هذه الاعتبارات الى نتيجتين اساسيتين تخص الاولى موظفي المرافق و تخص الثانية مستعمليه

الفرع الاول: مبدأ قابلية المرفق للتغيير بالنسبة لاعوان المرفق

لا يمكن لاحد من موظفي المرفق الادعاء بقيام حق مكتسب ، في استمرار نظام معنی فهم يتواجدون في مركز لائي (تنظيمي) تحدده القوانين و التنظيمات فلا يمكن مثلا للاستاذ الجامعيين التمسك بالنظام الكلاسيكي و رفض تصنيف نظام (لـ-مـ-د) اما الاعوان الذين هم في

^١- فؤاد العطار . القانون الاداري.طبعة الثالثة.دار النهضة العربية.القاهرة.1976 ص: 422.

²- سعاد الشرقاوى .القانون الادارى.طبعة الاولى.دار النهضة العربية.القاهرة.1984.ص: 137.

الفصل الأول:

مركز تعاقدي فإن وضعهم هذا لا يحول دون تضييق المركز الجديد الذي تقرره الادارة خدمة للمصلحة العامة ، ولكن يحق لهم في هذه الحالة المطالبة لمنهم التعويض المناسب اي لهم الحق في التوازن المالي ، كلما كان من نتيجة التغيير في نظام العمل تحمي لهم التزامات جديدة لا وجود له في العقد الاصلی و ان خلا العقد من الاشارة لذلك ¹

الفرع الثاني : مبدأ قابلية المرفق للتغيير بالنسبة لمستعملی المرفق (المنتفعين)

لا يمكن لمستعملی المرفق العام التمسك بحقوق مكتسبة ، للاعتراض على التدابير الجديدة و هذا المبدأ واضح بالنسبة لمستعملی المرافق العامة الادارية الذين يوجدون في وضعية نظامية فهم يخضعون بلا ادنى تردد الى قاعدة التغير ، و تنسحب هذه القاعدة ايضا على مستعملی المرافق.

¹- عمار بوضياف . المرجع السابق.ص: 455

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

المبحث الرابع : اساليب ادارة المرافق العامة :

ان مهام السلطة العمومية تحديد نمط او طرف يسير المرافق العامة و ذلك حسب الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، لكل دولة و كذلك وقف السياسة العامة للدولة بالإضافة الى طبيعة المرفق العام و هناك مرافق لها خصوصية بالنسبة للدولة و التي تعبر عنها بالمرافق السيادية (كمرفق الامن - الدفاع - القضاء) و هناك مرافق اخرى كالتزود بالماء و الكهرباء و الغاز و وبالتالي يمكن القول ايضا ان المرافق الاقتصادية بطبيعتها تحتاج الى اساليب و وسائل تختلف عن اساليب المرافق الادارية ¹

الذي تختار السلطة المختصة اسلوبا لتسويير هذه المرافق من مجموعة من الاساليب منها ما هو تقليدي لآخر غير تقليدية و هي

- اسلوب الاستغلال المباشر ، اسلوب المؤسسة ، اسلوب التفويض و هذه الاجهزة من بينها اسلوب الامتياز

المطلب الاول : اسلوب الاستغلال المباشر :

مفهومها يقصد بها ان الادارة تقوم بنفسها بتقديم الخدمة من خلال استخدام اساليب القانون العام و تستخدم في ذلك مواطنها و اموالها سواء بالنسبة للادارة المركزية او المحلية (بلدية - ولاية) و في هذا الاسلوب لا يشمل المرفق المنشأ بالشخصية المعنوية - و يعتبر هذا الاسلوب اقدم الاساليب التقليدية في سير المرافق العامة

حيث ان الادارة تدخل في علاقة مباشرة مع المستفيدين من المرفق العام مستخدمة في ذلك اساليب السلطة العامة و مميزاتها المخصصة لذلك الهدف في اطار القانون الذي يحكم المال العام.

الفرع الاول : طرق الاستغلال المباشر :

يمكن تحديد الاستغلال المباشر للمرافق العامة اما عن طريق السير المباشر المركزي او سير المباشر للجماعات المحلية

¹- شكري سمية. المرجع السابق. ص: 57.

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

اولا : السير المباشر المركزي : عادة ما يكون من خلال الوزارات و هي الاقسام الرسمية في الدولة من خلال انها تهدف الى ادارة قطاع او نشاط اداري معين و من ثم تقسيمها الى مجموعات او اجزاء حيث توكل لكل وزارة تسيير مرافق معين

و تعتبر هذه المرافق التي انشأت من طرف الوزارات (الادارة المركزية) مرافق وطنية و عادة ما يكون لها طابع اداري مع امكانية ان يكون هذا المرفق مرفقا اقتصاديا بشرط ان يحقق النفع العام و يلي هذا المرفق حاجيات المواطنين لجمع سكان الدولة ولا يقتصر على منطقة معينة و مثال على ذلك مرافق القضاء ، الدفاع ، الامن و تعتبر مرافق سيادية لا يمكن تسييرها الا من طرف الادارة المركزية

أولا: التسيير المباشر من طرف الجماعات المحلية :

و يقصد بها البلدية و الولاية حيث انها تقوم بتلبية حاجيات المواطنين على المستوى الاقليمي في الدولة ، و وبالتالي يمكن انشاء مرافق محلية تسير عن طريق الاستغلال المباشر و في حالة عدم القدرة يلجأ الى اسلوب التفويض و الامتياز

1- الولاية : من خلال المادة 142 من قانون الولاية 07-12 على انه يمكن للمجلس الشعبي الولائي ان يستغل مباشرة مهامه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر¹

- و تجدر الاشارة اذا تعذر اللجوء الى الاستغلال المباشر يمكن اللجوء الى طريقة الامتياز و ذلك ما نصت عليه المادة 149 من قانون الولاية بقولها (اذا تعذر استغلالصالح العمومية الولاية المذكورة في المادة 146 عن طريق الاستغلال المباشر يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا لتنظيم المعمول به²)

2- البلدية : بالرجوع الى قانون البلدية رقم 11-10 و الذي يحدد حجم الصالح حسب امكانية ووسائل و احتياجات كل بلدية و بالرجوع الى المادة 150 الفقرة 02 من قانون البلدية ، و التي

¹- المادة 192 من قانون رقم: 07-12 المتضمن قانون الولاية.

²- المادة 149 من قانون رقم 07-12 المتضمن قانون الولاية.

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

خصصت لطرق التسيير للمرافق العامة للبلدية و التي جاء فيها (يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر او في شكل مؤسسة عمومية بلدية و عن طريق الامتياز او التفويض¹

ففي حالة تعيين البلدية عن طريق تسيير مصالحها عن طريق الاستغلال المباشر فإن البلدية ملزمة بتقييد نفقتها في مميزاتها الخاصة و يتولى تنفيذها أمين الخزينة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية

- و كنتيجة عامة يتلخص ان الاصل في تسيير الجماعات المحلية تهديه الى التسيير المباشر

ثانياً : النتائج المترتبة عن طريق التسيير المباشر :

- المرفق العام المسير عن طريق السير المباشر لا يتمتع بالشخصية المعنوية .

- الموظفون هم مواطنون عموميون تابعون للدولة (سواء مرکزية او محلية) .

- علاقة العمل علاقة مباشرة بين الجهة المنشئة للمرفق .

- علاقة العمل تبقى قائمة في حالة الغاء المرفق العمومي .

- المسؤولية هي مسؤولية الهيئة المنشئة للمرفق .

- ارادات و نفقات المرفق تقييد في ميزانية الهيئة المنشئة.

- خضوع المرفق للقانون العام - و يختص القضاء الاداري بمنازعاته.

- اغلب المرافق المسيرة عن طريق الاستغلال المباشر مرافق ادارية

هذه العناصر تغير نتائج ايجابية لكن هناك نتائج سلبية لملف نلخصها في مايلي :

- يؤدي الاستغلال المباشر الى سوء الخدمة البروقراتية

- عدم مواكبة المرافق الى اساليب التسيير الحديثة و غياب التقييم

- غياب الرقابة الدورية

- قتل روح الابتكار و ذلك من جراء التقييد بالقوانين و اللوائح و التعليمات

¹- المادة 150 فقرة 02 من قانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية.

- غياب النجاعة

- ارتفاع التكالفة الاقتصادية¹

الفرع الثاني : التسيير عن طريق اسلوب المؤسسة :

عرف الدكتور سليمان الطهاوي المؤسسة بقوله : هي مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية²

و هي عبارة عن شخص معنوي خاضع للقانون العام و يقوم بنشاط متخصص و دوره تسيير المرفق العمومي يتمتع بالشخصية المعنوية و يمكن ان يطلق عليه الشخص المرافق او المصلحي و يمكن تعريفها ايضا بأنها الهيئات العامة و ذلك عندما تتجه الدولة الى انشاء مرفق عام و تمنحه الشخصية المعنوية و يقوم تسيير ادارته بنفسه

و يعتبر هذا الاسلوب (اسلوب المؤسسة) اسلوب وسطي قيد الاستغلال المباشر و اسلوب التفويض .

يمكن تعريف المؤسسة ايضا على انها تلك المنظمة او الهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وفق تخصص معين و الغاية من ذلك اشباع حاجات المجتمع في غاية محددة قانونيا و ستخضع لرقابتها .

اولا : خصائص المؤسسة العمومية :

- التمتع بالشخصية المعنوية

- القيام بالواجبات و تحمل الالزامات

- ابرام العقود و اصدار القرارات

- الاستقلالية الادارية و المالية

¹ - شكري سمية . المرجع السابق . ص : 62.

² - سليمان الطهاوي . مرجع سابق . ص : 87.

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

- ميزانية مستقلة

- تخضع للرقابة الوصائية بنص قانوني

- التقييد بالنشاط المتخصص

- حق التقاضي

- موظفيها مواطنون عموميون

والاصل العام ان هذه المؤسسة تقوم بتلبية حاجات المواطنين لتحقيق المصلحة العامة دون

الخروج عن اساس التخصص الذي انشأت من اجله¹

و تجدر الاشارة ان نشاط المؤسسة محصور في مجال تخصصها ولا يمكن لها ان تخرج عن

ما جاء في نص انشائها ولو انها وطنية فالعبرة بالتخصص النوعي و ليس الجغرافي

ثانياً : انواع المؤسسات العمومية :

و ذلك حسب الهدف المخصص لتحقيقه و هي :

- المؤسسات العمومية الادارية

- المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي و التجاري

- المؤسسات العمومية الاخرى (اجهزة لضمان الاجتماعي ، مراكز البحث و التنمية)

الفرع الثالث : تفويض المرفق :

من خلال التعريف القانوني و هو ما جاء في نص المرسوم التنفيذي رقم : 18-199²

¹- سليمان الطماوي.نفس المرجع.ص: 65.

²- المرسوم التنفيذي رقم 199 المؤرخ في 02 اوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام. ج ر ج العدد 48.ص: .04

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

في المادة الثانية (02) " يقصد بالتفويض المرفق العام هو تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة الى المفوض له المذكور في المادة 04 ادناء بهدف الصالح العام

من خلال هذا النص القانوني المتعلق بالتفويض يمكن استخلاص بعض النتائج و هي :

- ان التفويض لا يتعلق بالاعمال السيادية ، ولكن مهام اخرى لتحقيق المصلحة العامة
- ان التفويض جزئي و ليس كلي و لفترة محددة
- حدد المشرع الجزائري الاشخاص التي يمكن بها منح تفويض المرفق و هي :

الجماعات المحلية

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها و المسؤلية عن المرفق العام
- الاشخاص المعنوية الخاضعة لقانون العام في اطار تجمع

اولا : شروط التفويض :

من خلال المادة 09 من المرسوم التنفيذي 18-199 يمكن حصر شروط التفويض ممايلي :

- يجب ان يكون المفوض شخص معنوي خاضع لقانون العام
- المفوض مسؤولا عن المرفق
- يجب اعداد تطوير حول الالتزامات التي تقع على المفوض له
- تحديد شكل التفويض (امتياز - ايجار - وكالة محفزة - تسخير)
- تحديد المزايا التي يحققها بتفويض المرفق العمومي مقارنة مع انماط التسيير الاخرى .
- يجب اعداد تقرير حول الخدمات التي تقع على المفوض له
- تحديد شكل التفويض (امتياز - ايجار - وكالة محفزة - تسخير)
- تحديد المزايا التي يحققها بتفويض المرفق العمومي مقارنة مع انماط تسخير اخرى .

ثانيا : صيغ ابرام اتفاقيات التفويض للمرفق العام :

القاعدة العامة هي ان منح التفويض يكون عن طريق المنافسة و الزامي يمثل الاستثناء:¹

¹ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

- الطلب على المنافسة (افضل عرض)

- التراضي (تراضي بسيط - او تراضي بعد الاستشارة)

ثالثا : اشكال تفويض المرفق :

1- حسب مستوى الخطر : و حسب المادة 50 من المرسوم 18-199 يقسم الى ثلات

¹ مستويات:

- المستوى الاول : الحالة التي لا يتحمل المفوض له اي خطر

- المستوى الثاني : الحالة التي يتحمل فيها المفوض له جزءا من الخطر و تتحمل الادارة جزء

من الخطر ايضا

- المستوى الثالث : الحالة التي يتحمل فيها المفوض كل الخطر

2- حسب مستوى الرقابة :

حسب المادة 51 من المرسوم 18-199²

- المستوى الاول : تمارس السلطة المفوضة الرقابة الكلية عن المفوض له

- المستوى الثاني : تمارس السلطة المفوضة رقابة جزئية على المرفق العام عندما يتولى المفوض

له في الادارة و التسيير

3- حسب طبيعة العقد :

حسب المادة 52- من المرسوم 18-199 قسم المشرع الجزائري تفویضات المرفق الى

اشكال وهي : عقد الامتياز - عقد الایجار - عقد الوكالة المحفزة - عقد التسيير .

3- عقد الامتياز : و حسب المادة 53 من المرسوم 18-199³

عرف المشرع الجزائري عقد الامتياز لانه شكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للموظف

ما يلي :

- انجاز المنشآت ، اقتناص ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و استغلاله استغلال المرفق : و من ثم يستغل المفوض له المرفق العام في اطار عقد الامتياز بإسمه و على مسؤوليته اي انه

يتحمل المستوى الثالث من الخطر

¹ - المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

² - المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

³ - المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

الفصل الأول:

- ماهية المرفق العام**
-
- فيما يخص الرقابة وفق عقد الامتياز فإن المفوض له يخضع لرقابة الجهة المفوضة جزئيا اي (وقاية مستوى الثاني)
 - فيما يخص التمويل يتحمل المفوض له جميع مصاريف التمويل فيما يخص اقتناه الممتلكات - و استغلال المرفق العمومي
 - يتحصل المفوض له مقابل الخدمة من طرف مستعمل المرفق العمومي في شكل رسوم يتلقاها من طرف المنفعين لا تعبر عن قيمة الخدمة .
 - تغيير مدة عقد الامتياز اطول مدة مقارنة مع الاشكال الاصغر المنصوص عليها في المرسوم حيث حددت ب 30 سنة و لا تتجاوزها ، مع امكانية تمديد المدة و لكن بشروط و هي :
 - ان لا تتجاوز مدة التمديد 04 سنوات كحد اقصى
 - تفرع مدة التمديد في ملحق مرة واحدة فقط
 - سبب التمديد انجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية و ذلك وفق تقرير معلم بأسباب التمديد من طرف السلطة المفوضة .

الفصل الثاني: الضبط الإداري و خصائصه

لا مراء في أن الحقوق والحريات اليوم أضحت مسألة تخص جميع أعضاء المجتمع الدولي، ومن أجلها صدرت كثير من المواثيق الدولية وعقدت المؤتمرات وأنشأت الهيئات وعدلت دساتير كثيرة.

وإذا كان من حق الفرد اليوم أن ينعم ببعض الحريات، فإن تمنعه بها لا يتم بصفة مطلقة ودون ضوابط. فأي حرية وأي حق إذا ما أطلق استعماله لصاحبها انقلب دون شك إلى فوضى وأثر ذلك على حقوق وحريات الآخرين. فالنقيض بالنظام والالتزام بالضوابط التي تحدها القوانين والأنظمة هي التي تميز الحرية عن الفوضى. كما أن الالتزام بالضوابط من جهة أخرى يعد سلوكا حضاريا ومظهرا من مظاهر التمدن. فلا يمكن التذرع بممارسة الحرية من أجل التهرب من الخضوع لكل ما يقيد هذه الحرية. فلا شيء في علم القانون عامه اسمه المطلق.

لذا تعين أن تضبط الحرية حتى لا يساء استعمالها. وهذا من قبل السلطة العامة وفقا للكيفية التي رسمها القانون وبالضمانات التي قررها وهذا ما يعرف بالضبط الإداري أو البوليس الإداري.

المبحث الأول: تعريف الضبط الإداري وتميزه عن غيره من صور الضبط الأخرى.

يمكن إعطاء تعريفات متعددة للضبط الإداري من زوايا متعددة. غير أن الفقه ركز كثيرا عن معيارين للتعرف بالضبط هما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.

فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة أجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصريفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.

ومن منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام. أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام. والمعنى الثاني للضبط هو الراجح فقها¹. والضبط

¹ الدكتور أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ص 399 الدكتور ماهر جبر نصر، المرجع السابق ص 356 الدكتور ثروت 198 بدوي، المرجع السابق، ص 365

الفصل الثاني:

الإداري ظاهرة قانونية قديمة جداً التصدق وجوده بالدولة في حد ذاتها فلا يتصور وجود دولة قائمة تمارس سيادتها على إقليمها وتحكم في سلوكات أفرادها إذا لم تلجأ إلى استعمال وإجراءات وسائل الضبط لفرض نظام معين ولضمان حد أدنى من الاستقرار. فالضبط الإداري على هذا مظاهر من مظاهر وجود الدولة وغيابه كفيل بزوالها.

وتجدر باللحظة أن الضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على اختلاف طبيعة نظامها السياسي وتركيبة أفرادها. فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام لبعث عرى الاستقرار فيها. ومهما تعددت تعريفات الضبط لدى الفقهاء، إلا أن الضبط يظل مفهومه واحداً، فهو عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام. فإذا كان الفرد يتمتع بحرية التنقل، فله أن يستعملها متى شاء، وأن يتنتقل داخل الوطن وخارجها، وأن يتنتقل داخل الوطن ليلاً ونهاراً. غير أن السلطة العامة وبهدف المحافظة على النظام العام قد تحد بعض الشيء من حرية الفرد فلتلزمه بعدم التنقل لمكان معين إلا بموجب رخصة تسلمه هيئة محددة أو أن تلزمه بعدم التنقل ليلاً لاعتبارات أمنية. أو تلزمه بعدم استعمال طريق أو جسر معين منعاً للحوادث وهكذا... فلا يتصور وفي كل الحالات أن تبادر السلطة إلى فرض قيود وضوابط على الحريات العامة دون أن تقصد هدفاً معيناً بذاته.

ويقتضي التعريف بالضبط الإداري تمييزه عن صور الضبط الأخرى كالضبط التشريعي والضبط القضائي.

المطلب الأول: الضبط الإداري و الضبط التشريعي

يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية فمصدر المنع أو القيد أو الضبط هو السلطة التشريعية. وعليه وعند مقابلة تعريف الضبط الإداري بالضبط التشريعي يتبيّن لنا أن الهدف في النوعين واحد هو المحافظة على النظام العام. والاختلاف بينهما يكمن في أن الضبط الإداري تباشره وتشرف عليه سلطة إدارية، والضبط التشريعي مصدره السلطة التشريعية.

2 عبد الفتاح أبو اليـل، المرجـع السـابـق ص 223 الدكتور محمد السنـاري، المرجـع السـابـق، ص 365 الدكتور ابراهيم محمد علي المرجـع السـابـق، ص 9.

الفصل الثاني:

الضبط الإداري

وقد يحدث التداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات ضبطية وتتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذ هذه التشريعات وفرض قيود على حريات الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع.

المطلب الثاني: الضبط الإداري والضبط القضائي

سبق البيان أن الضبط الإداري يتضمن مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه على نحو يكفل المحافظة على النظام العام. فهو على ذلك إجراء وقائي. بينما الضبط القضائي يهدف إلى البحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها لتتولى أجهزة الضبط تقديمهم إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لإجراءات المحددة قانونا. فالضبط القضائي يتخذ وياشر بعد وقوع الجريمة أو المخالفة وليس قبلها.

ويتولى مهام الضبط الإداري السلطة الإدارية ممثلة في رئيس الجمهورية الوزراء الولاة رؤساء المجالس الشعبية البلدية¹. بينما يباشر مهام الضبط القضائي فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية وخلوها مهمة القيام بعض الإجراءات كضباط الدرك وضباط الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم. والإطار القانوني الذي ينظم عمل هؤلاء هو قانون الإجراءات الجزائية.

ورغم سعة مجال التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي، إلا أن التقارب بينهما يتم في حالات محددة وذلك بالنظر إلى أن جهات معينة تمارس وظيفتين سلطة للضبطية الإدارية وأخرى للضبطية القضائية في ذات الوقت. مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فصيته كرئيس للمجلس الشعبي البلدي (الصفة الإدارية) تفرض عليه اتخاذ كل إجراء وقائي يمس جانب الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة، كأن يغلق طريقاً أو أن يمنع ممارسة التجارة في بعض الشوارع. أو أن يمنع سير الحيوانات في المناطق العمرانية وغيرها. وصفة الضبطية القضائية تفرض عليه أن يتحرك وأن يتخذ كل الإجراءات القانونية عند وقوع الفعل أو حدوث الجريمة. وعون الشرطة مثلاً يقوم كأصل عام بتنظيم حركة المرور وله أن يوقف الأفراد

¹ سنفصل هذه المسألة عند التطرق لهيئات الضبط.

الفصل الثاني:

الضبط الإداري

والسيارات. ولكن اذا لاحظ جريمة معينة بأن رأى سائقا في حالة سكر أو أن بحوزته بضاعة ممنوعة تعين عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المطلب الثالث: التمييز بين الضبط و المرفق العام

غالبا ما نجد التمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام قائما على أن الأول يقيد من حريات الأفراد والثاني يقدم لهم خدمات لذلك وصف الفقه الضبط على أنه نشاط سلبي والمرفق على أنه نشاط ايجابي. فالضبط يترب على المساس بحرية الفرد أو الأفراد على النحو السابق الإشارة إليه خلافا للمرفق إذ يقف الفرد موقف المنتفع من خدماته مجانا أو برسوم يلزم بدفعها. وتخالف الجهة التي تتولى مباشرة إجراءات الضبط عن الجهة التي تتولى ضمان توفير الخدمة للمنتفعين، ففي الحالة الأولى نجد الجهة دائما سلطة عامة ممثلة في رئيس الجمهورية أو وزير معين أو والي أو رئيس مجلس شعبي بلدي، وهذه الهيئات هي من يعود لها الحق في أن تضرب على الحريات العامة قيادا أو قيودا لاعتبارات تملتها المصلحة العامة. وبالكيفية التي حددها القانون.

والأمر غير كذلك بالنسبة للمرفق العام حيث أن النشاط قد يعهد به إلى شركة أو إلى فرد وتقوم العلاقة مباشرة بين الشركة أو الفرد من جهة والمنتفع من جهة أخرى.

وبالنتيجة ننتهي أن طبيعة إجراءات الضبط من الخطورة حيث لا يمكن إسنادها إلى أشخاص القانون الخاص. خلافا للمرفق العام يمكن نقل نشاطه وإسناده إلى فرد أو شركة تتولى القيام به وفق ما بيناه سابقا.

المبحث الثاني: خصائص الضبط الإداري

يتمتع الضبط الإداري بجملة خصائص تميزه عن غيره، من نشاطات الإدارة يمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

المطلب الأول: الصفة الانفرادية:

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تبasherه السلطة الإدارية بمفردها وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام. فلا يتصور أن تأعب إرادة الفرد أو الأفراد دورا حتى تنتج أعمال الضبط أثارها القانونية وتبعا لذلك فإن موقف الفرد من الضبط هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة، وهذا طبعاً وفق ما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية. بينما يختلف الأمر أن كنا بصدده مرفق عام فإن إرادة الفرد قد تبرز بشكل جلي كما لو تم الاتفاق على إدارة المرفق بطريق الامتياز فيتولى الملتم ضمان النشاط وتوفير الخدمة للجمهور بأمواله وعماله وتحت مسؤوليته المباشرة.

المطلب الثاني: الصفة الوقائية:

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد. فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترب على استمرارية احتفاظ المعنى بهذه الرخصة. والإدارة حينما تغلق محلًا أو تعين بئراً معيناً أو بضاعة معينة فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر قد يداهمهم أي كان مصدره. والسلطة عندما تفرض تراخيص واعتمد لممارسة بعض الأنشطة التجارية (استغلال المناجم أو المحاجر) فإن ذلك بعرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم ويكون ناتجاً عن هذا الاستغلال.

المطلب الثالث: الصفة التقديرية

ويقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملاً ما سينتاج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بعرض الملاحظة على النظام العام فهي إن

الفصل الثاني:

الضبط الإداري

قدر عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنها لاشك رأت ان هناك مخاطر نستنتج عن هذا النشاط الجماعي.

المبحث الثالث: مجالات الضبط الإداري و أنواعه

المطلب الأول: مجالات الضبط الإداري

إن مجال الضبط الإداري من السعة بمكان. فله مظاهر وأوجه كثيرة ومتعددة تمس قطاعات مختلفة ولا غنى للأفراد عنها. فهناك ضبط يتعلق بالأمن الصناعي وحماية المنشآت الصناعية خاصة من حيث نقل المواد ذات الخطورة على الأفراد أو على البيئة. وهناك ضبط يتعلق بآثار وحماية الموضع التاريخية. وهناك ضبط يتعلق بالحدائق والميادين والشوارع العامة والقاعات الكبرى والملعب. وضبط يتعلق بممارسة بعض الأنشطة التجارية كاستغلال المناجم والمحاجر. وضبط يتعلق بممارسة الأنشطة السياسية عقد الاجتماعات الحزبية العامة وإقامة المؤتمرات الحزبية والتظاهرات العامة. وضبط يتعلق بالمجال العقاري والمجال الصحي ومجال الصيد واستغلال قاعات الألعاب وغيرها من صور الضبط الكثيرة.

ولما كانت مجالات الضبط كثيرة ومتعددة، وتتس قطاعات كثيرة من الضروري أن تتعدد هيئات الضبط فيتدخل رئيس الجمهورية ليمارس اجراءات الضبط ويتدخل رئيس الحكومة وبعض الوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وبعض المديريات التنفيذية على مستوى الولاية كمديرية الصحة ومديرية التنظيم العام ومديرية المناجم ومديرية الشؤون الدينية وغيرها من الأجهزة الإدارية.

ومن الطبيعي القول أن سعة مجال الضبط يؤدي إلى تعدد قوانين الضبط بين نص دستوري وقانوني ونص تنظيمي.

ومن أمثلة النص الدستوري ما سبق التعرض له عند تحليل المادة 91-92-93-94-95-.

ومن أمثلة القوانين (قوانين الضبط):

1- القانون 89-28 المؤرخ في 31-12-1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل بموجب.

الفصل الثاني:

- القانون 19-91 المؤرخ في 29.02.12.91 القانون 90 المؤرخ في 01-12-90 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

- القانون 29-90 المؤرخ في 08-08-98 يعدل ويتمم القانون 85 - 05 المؤرخ 16-02-85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

- القانون 90-08 - المؤرخ في 7 أفريل المتضمن قانون البلدية.

- القانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل المتضمن قانون الولاية.

ومن أمثلة النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 53-91 المؤرخ في 23.02.91 المتعلق بالشروط الصحية عند عرض الأغذية للاستهلاك.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 11-12-95 المتضمن كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية و المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري.

- المرسوم التنفيذي 96-121 المؤرخ في 06-04-1996 المتعلق بشروط الصيد البحري.

- المرسوم التنفيذي 96-121 المؤرخ في 25.04.98 المتعلق بشروط استغلال قاعة الألعاب.

ومن القرارات الوزارية:

- قرار 99-12-30 المتعلق بابداع أسلحة الصيد (وزارة الداخلية).

- قرار 1999-12-12 المتعلق بشرطة العمران وحماية البيئة.

المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة ويتربّ عليها المساس بحرية الأفراد، فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها فقد تخص

الفصل الثاني:

الضبط الإداري

مكاناً محدداً أو أشخاصاً معينين أو موضوعاً دون غيره، لذلك قسم الفقه الضبط إلى نوعين ضبط عام وآخر خاص.

الفرع الأول: الضبط العام:

ويقصد به النظام القانوني العام للبوليس الإداري أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة وسكنية عامة.¹

الفرع الثاني: الضبط الخاص

ويقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات وحرفيات الأفراد في مجال محدد ومعين. فهو على هذا النحو أما أن يخص مكاناً بذاته أو نشاطاً بذاته. ومثال النوع الأول ما تفرضه السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الأشخاص لأن تفرض رخصاً للتنقل في بعض المناطق أو أن تحظر تنقلهم في مواعيدهم محددة تعنى بها وغير ذلك من الإجراءات.

ومثال النوع الثاني أن تفرض الإدارة قيوداً لتنظيم حركة المرور لأن تغلق شارعاً معيناً أو أن تفرض إجراءات معينة لممارسة الأفراد حق الاجتماع العام أو مسيرة أو إقامة حفلات ليلاً وهكذا. فكل حرية عامة تمس في ممارستها حرية الآخرين أو حقوقهم يجوز للإدارة تقييدها بالطرق التي حققها القانون. فليس من حق الفرد تحت عنوان الحرفيات العامة أن يبادر ب مباشرة عمل الصيد بصفة مطلقة فمن حق السلطة العامة أن تفرض عليه قيوداً تتعلق باستعمال سلاح الصيد أو أنواع الحيوانات المرخص لاصطيادها أو المكان المخصص لممارسة هذا العمل.

¹ الدكتور شاب توما منصور، المرجع السابق، ص 169.

الفصل الثاني:

الضبط الإداري

المبحث الرابع: أغراض الضبط الإداري ووسائله

المطلب الأول: أغراض الضبط الإداري.

ذكرنا سابقاً أن الضبط الإداري كمجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة إنما الهدف منه هو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام الصحة العامة والسكينة العامة.

أولاً: الأمن العام.

يقصد بالأمن العام استباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يتحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له، ومن أخطار الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق والفيضانات والزلزال وغيرها.¹

لذا تعين عن السلطة العامة توفير كافة الإمكانيات واتخاذ كل الإجراءات لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية والظروف الاستثنائية.

ثانياً: الصحة العامة.

إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور يقع على عاتق السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد. أيًا كان مصدر الخطر أو المرض سواء الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى. فإذا تبين للسلطة العامة أن مادة غذائية ما أصبحت خطراً على صحة الأفراد جاز لها أن تتخذ كل إجراء بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور ولو عن طريق القوة العمومية. وإذا تبين لها واستناداً لقارير طبية أن البقر في مكان محدد يعاني من أمراض تهدد المستهلك فالإدارة صلاحية منع بيعه في الأسواق في ذلك المكان وكذلك منع بيع اللحوم.

ولا تتدخل الإدارة فقط عند ظهور الخطر أو المرض، وإنما قبلة أيضاً، وهو الأصل في إجراءات الضبط. فلها أن تراقب مجاري المياه ومعالجتها ومنع استعمالها. ولها أن تراقب الموارد المعروضة للبيع خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع وأن تفرض إجراءات لحمايتها. ولها أن تباشر كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو المحلات التجارية.

¹ لتفصيل أكثر راجع الأستاذ دايم بلقاسم، الحماية القانونية للسكينة العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، العدد 2، 2004، ص 99 وما بعدها.

الفصل الثاني:

ثالثاً: السكينة العامة.

من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء، وعليه يقع على عاتق الإدارة القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات الأصوات مثلاً أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل.

وتحقيقاً لهذا الهدف صدر المرسوم التنفيذي رقم 184-93 المنظم لإثارة الضجيج والذي صدر تطبيقاً للمادة 121 من القانون 83-03 المتعلقة بحماية البيئة. وقد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح بها في أماكن متعددة العامة والخاصة...

غير أن فكرة النظام العام بنظر الكثير من الفقهاء طرأ عليه تغييرات كبيرة تمثل في عدم الاكتفاء بالعناصر الثلاثة المذكورة وإدخال مفهوم آخر أشمل وأوسع للنظام العام يتضمن مسائل اقتصادية واجتماعية، وأن كان هذا المفهوم يتحكم فيه طبيعة النظام السائد داخل الدولة (الليبرالي، الاشتراكي).

وتحت هذا المفهوم الجديد تستطيع الإدارة أن تفرض بعض القيود لتنظيم النشاط الصناعي والتجاري، كما أنه بإمكانها أن تفرض على الأفراد ترتيبات تقتضيها المصلحة العامة. ومثال ذلك أن يفرض رئيس المجلس الشعبي البلدي على التجار المتوجلين عدم ممارسة التجارة على الأرصفة أو أن يمنع إقامة محلات تجارية أو مقاهي بجانب تجمعات معينة، وعموماً يخول له اتخاذ كل إجراء من شأنه المحافظة على الطابع الجمالي للبلدية.

المطلب الثاني: هيئات الضبط.

لعلة تبين لنا أن الضبط الإداري إجراء وإن كان القصد منه المحافظة على النظام العام إلا أنه يحمل خطورة معينة بالنظر لصلة بالحربيات العامة وتأثيره عليها. لذا وجب تحديد هيئات الضبط والتقليل منها حتى لا يصبح التقييد هو الأصل والتمتع بالحربيات العامة هو الاستثناء.

ثم أن تحديد هيئات الضبط ينتج عنه القضاء على ظاهرة تداخل الاختصاص فلو تعددت الهيئات لأدى ذلك إلى تنازع في مجال ممارسة هذا الاختصاص.

الفصل الثاني:

وعلى العموم يمكن تقسيم هيئات الضبط إلى قسمين، هيئات تمارس اختصاص الضبط على المستوى الوطني وهيئات تمارس اختصاص الضبط في حدود جغرافية وإقليمية محددة.

أولاً: هيئات الضبط على المستوى الوطني.

إن هيئات الضبط على المستوى الوطني تكمن في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء.

أ-رئيس الجمهورية: اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وامنها وسلامتها من أجل ذلك خول له الدستور اقرار حالة الطوارئ والحصار واقرار الحالة الاستثنائية. والهدف الأساس من إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح والممتلكات، فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعمد إلى إتباع إجراء معين بغرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليها. ورئيس الحكومة والوزراء.

ب-رئيس الحكومة: لم تشر القواعد الدستورية صراحة إلى سلطات رئيس الحكومة في مجال الضبط، واكتفت بالاعتراف لرئيس الجمهورية بإقرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية.

غير أن رئيس الحكومة كما سبقت الإشارة يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء يتربّ عليه تقييد مجال الحريات العامة في موضع محدد أو أماكن محددة. ثم أن رئيس الحكومة قد يكون مصدراً مباشراً للإجراءات الضبطية فهو من يشرف على سير الإدارة العامة. وتخول هذه الصلاحية له ممارسة نظام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم تفديها الأجهزة المختصة.

ج-الوزراء: الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام، لأنها صلاحية معقودة لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، غير أن القانون قد يجيز لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه وهذا ما يمكن تسميته بالضبط الخاص. فوزير الداخلية مثلاً هو أكثر الوزراء احتكاكاً وممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية وهو مادلت عليه النصوص الكثيرة المنظمة لصلاحيات وزير الداخلية منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-01 وتحديداً نص المادة الثامنة منه حيث جاء فيها:

الفصل الثاني:

الضبط الإداري

يمارس وزير الداخلية الصلاحيات التالية:

- المحافظة على النظام العام والأمن العموميين.
- المحافظة على الحرريات العامة.
- حالة الأشخاص والأملاك وحرريات تنقلهم.
- حركة الجمعيات باختلاف أنواعها.
- الانتخابات.
- "التظاهرات والاجتماعات العامة..."

وفصلت مواد أخرى من ذات المرسوم بعض الصلاحيات فأنطقت بوزير الداخلية السهر على احترام القانون وحماية الأشخاص والممتلكات وحماية المؤسسات ومراقبة المرور عبر الحدود وغيرها.

وبناءً على ذلك يجوز لوزير الداخلية أن يصدر تعليماته للمدير العام للأمن وللولاة وغيرهم تمس جانباً من جوانب الضبطية بغرض السهر على تنفيذها كل فيما يتعلق باختصاصه.

وليس وزير الداخلية فقط هو من يباشر إجراءات الضبط بل وزراء آخرون كوزير الثقافة مثلاً عندما يصدر قرارات لحماية الآثار والمتحف ويترتب على تطبيقها تنظيم حرريات الأفراد في مجال معين. ويباشر وزير الفلاحة أيضاً إجراءات الضبط عندما يصدر إجراءات تمنع صيد نوع معين من الحوت أو تنظيم موافقة الصيد ومكانه أيضاً. كما يباشر وزير النقل إجراءات الضبط عندما يصدر قراراته بتنظيم حركة المرور ليلاً. ويباشر وزير التجارة بعض الإجراءات الضبطية عندما يحظر بموجب قرار منه ممارسة التجارة على الأرصفة والشوارع العامة. وكذلك الحال بالنسبة لوزير السكن إذا بإمكانه أن يصدر من القرارات ما ينظم أشغال البناء والعمaran.

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن المفهوم الجديد لفكرة النظام العام وشموليته وإطلاقه نجم عنه التوسيع في هيئات الضبط فيتولى كل وزير ممارسة إجراءات الضبط على مستوى قطاعه بما يحقق المقصود العام وهو المحافظة على النظام العام بالرؤية الجديدة والمفهوم الجديد الذي لا تقتصر

الفصل الثاني:

الضبط الإداري

عناصره على الأمن العام والسكنية العامة والصحة العامة إنما مجالات كثيرة أخرى كما سبق القول.

ثانياً: على المستوى المحلي.

يمارس مهام الضبط كل من والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي.

أ- الوالي: نصت المادة 96 من قانون الولاية على أن " الوالي مسئول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العامة " وبغرض مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرفه وهذا ما نصت عليه المادة 97 من قانون الولاية. وتزداد صلاحية الوالي سعة في الحالات الاستثنائية إذ بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.

ولقد أنطقت قانون الولاية بالوالى توفير كل تدابير الحماية خدمة للنظام العام بمختلف عناصره. واعترف قانون البلدية بموجب المادة 81 منه للوالى بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك. وتزداد ذات الصلاحية سعة إذ تعلق الأمر بالحالات الإستعجالية. ومن أحكام الحلول الواردة في قانون البلدية نستنتج أن المشرع خرج عن مبدأ الاختصاص في أداء العمل الإداري بغرض خدمة النظام العام. فلو طبقنا القواعد العامة لتعيين على رئيس المجلس الشعبي وحده القيام بما يلزم من أجل المحافظة على الأمن العام داخل حدود البلدية. غير أنه إذا لم يبادر إلى ذلك واتبعت الإجراءات المحددة قانوناً، تعيين على الوالي أن يحل محله فيتخذ كل الإجراءات لضمان حماية الأشخاص والممتلكات.

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي: طبقاً لقانون البلدية يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بنظام العام ورد تعدادها في المادة 75 منه إذ جاء فيها " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة واحتراماً لحقوق المواطنين وحرياتهم على الخصوص ما يأتي :

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

الفصل الثاني:

الضبط الإداري

- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
- السهر على نظافة العمارت وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.
- السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصلاحيات تحت سلطة الوالي وهذا مانصت عليه المادة 69 من قانون البلدية. ولقد مكن قانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي من الاستعانة بالشرطة البلدية بغرض أداء مهامه.¹ ويمكنه طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا للتحكم خاصة في المسائل الأمنية.

المطلب الثالث: وسائل الضبط.

إذا كان الضبط يعني مجموعة قرارات صادرة عن السلطة العامة الهدف منها تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع فان فرض هذه القيود يحتاج الى وسائل مادية وبشرية وقانونية.

أ- الوسائل المادية:

ويقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات والشاحنات وعلى العموم كل آلة أو عتاد تمكن الإدارة من ممارسة مهامها.

ب- الوسيلة البشرية:

وتتمثل في أعون الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية.

¹ انظر المرسوم التنفيذي رقم 94-87 المؤرخ في 10 أفريل 94 المتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدية.

ج- الوسائل القانونية:

لا تتم ممارسة اجراء الضبط من جانب الادارة إلا وفقاً لما حدده القانون وبالكيفية التي رسمها وبالضمانات التي كفلها، فرئيس الجمهورية عندما يمارس بعض الإجراءات الضبطية إنما يستند في ممارسته لهذه الصلاحية على الدستور. وكذلك الحال بالنسبة لرئيس الحكومة. أما الوزراء فهم يستندون إلى النصوص التنظيمية التي تكفل لهم ممارسة بعض الإجراءات واتخاذ قرارات معينة. ويبادر الوالي إجراءات الضبط من منطلق قانون الولاية. ويبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي ذات الإجراء من منطلق نصوص قانون البلدية على النحو السابق المشار إليه، ومهما تعددت هيئات الضبط إلا أن الوسائل القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

1- إصدار القرارات أو لوائح الضبط: وهي عبارة عن قرارات تنظيمية تصدر عن الادارة في شكل مرسوم أو قرارات يكون موضوعها ضبط ممارسة الحرريات العامة وينجم عن مخالفتها جراءات تحددها النصوص، وتتخذ القرارات بدورها أشكالاً كثيرة منها:

الحظر أو المنع: وهو أعلى أشكال المساس بالحرريات العامة تم اتخاذها من جانب الادارة بهدف المحافظة على النظام العام، وعندما تفرض الادارة على الأفراد نشاطاً معيناً فلا تمنع بمجرد المنع، وإنما لتحقيق مقصود عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، فمنع المرور على جسر آيل للسقوط ومنع التجول ليلاً في ظروف غير عادية إنما الهدف منه حماية الأرواح.

ورجوعاً مثلاً للمادة 31 من القانون 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور الطرق وسلامتها وأمنها نجدها نصت على أن " يقتصر استعمال المنشآت الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة..." ويتعلق الأمر مثلاً بمنع استعمال المنبه بالقرب من المستشفيات أو المدارس.

الترخيص: قد تشرط الادارة وطبقاً لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصاً معيناً إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الادارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط وإلا كان عملهم مشوباً بعيوب في المشروعية. كما تستطيع الادارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما

الفصل الثاني:

يكون ذلك في الحالات الاستثنائية. ولقد وردت في قانون حماية البيئة المؤرخ في 20 جويلية 2003 تحت رقم القانون 03-10 أن المنشآت المصنفة تخضع للتراخيص حسب أهميتها ودرجة الضرر أو الخطر فقد يصدر الترخيص من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويسبق الترخيص تحقيق تبasherه جهات معينة.

وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 98-339 بتاريخ 4 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها وأنواع المنشآت ووزع الاختصاص بين أشخاص ثلات الوزير الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- استخدام القوة: الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة وخضوعهم إليها، غير أنه وفي حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع منظمه لقوانين والتنظيمات كما لو أراد الأفراد إقامة مسيرة معينة ولم يقدموا طلباً للإدارة بذلك أو أنهم قدموه ورفض من جانبها لسبب أو آخر وتعتمد الإدارة في اللجوء للقوة على إمكاناتها المادية والبشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام.

المطلب الرابع: حدود سلطات الضبط الإداري

القاعدة العامة أن الأفراد يتمتعون بالحريات العامة التي كفلها لهم الدستور غير أنه في مواضع معينة ترد على هذه الحريات قيوداً تفرضها مصلحة المجتمع. ولما كان الأصل هو التمتع بالحرية والاستثناء هو القيد أو القيود، وجب أن تخضع هذه القيود إلى ضوابط تمنع أو تحد من التعسف في ممارستها، ويقضي الأمر عن الحديث عن حدود سلطة الضبط الإداري التمييز بين الحالة العادلة والحالة الاستثنائية.

أ- الحالة العادلة:

تخضع ممارسة الضبط من قبل الأجهزة التي ذكرناها إلى قيدين مما خصوّع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية وثانياً خصوّعها لرقابة القضاء:

1- خصوّع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية: إن كل إجراء من إجراءات الضبط ينبغي أن يكون مشروعًا حتى يكون كذلك وجب أن يتخذ من النظام العام بجميع عناصره وأبعاده مقصداً له. فحين

الفصل الثاني:

نفرض الإدارة على الأفراد عدم الخروج في مسيرة دون رخصة فان المقصود العام هو توفير الأمن العام حتى لا يبادر الأفراد وبطريقة فوضوية للخروج في الشوارع العامة بما في ذلك من خطر قد يهدد الأرواح والممتلكات. وحين تفرض عليهم عدم استعمال مكبرات الأصوات ليلاً فان القصد هو توفير السكينة العامة. وحين تراقب الإدارة بعض المواد الاستهلاكية أو تمنع عرضها فذلك بغرض حماية الأفراد من مخاطر الأمراض.

وعليه فان القيد العام الذي يحكم الضبط الإداري هو أن كل إجراء يترتب عليه المساس بحريات الأفراد ينبغي تبريره وإلا كانت الإدارة في وضعية لتجاوز السلطة. كما أن هذه الضوابط التي تفرضها الإدارة على الأفراد ينبغي أن تكون واحدة بالنسبة للجميع وأن كل خروج عن مبدأ المساواة أمام القانون يعرض الإدارة للمسؤولية كما سبق القول فالقانون واحد وأن يحمي أو يعاقب أو يكره كما جاء في المادة 29 من الدستور.

2- خضوع إجراءات الضبط للرقابة القضائية:¹ الأصل أن جميع أعمال ونشاطات الإدارة تكون عرضة للرقابة القضائية إذا ثبت التجاوز أو الخرق، للقوانين والتنظيمات ولا يتعلق الأمر بإجراءات الضبط فقط بل وبأعمال أخرى كقرارات التأديب والترقية وغيرها.

فعدنما يثبت للجهة القضائية أن الإدارة تجاوزت الحد وأن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة عليها جاز لها إلغاء كل قرار في هذا المجال وإذا اقتضى الأمر تعويض الطرف المضرور. فالرقابة القضائية على هذا النحو هي ضمانة أخرى تضاف للقيد العام حتى لا تسيء الإدارة استعمال سلطتها.

ولقد عهد الدستور الجزائري لسنة 1996 للسلطة القضائية حماية الحريات العامة والحقوق الأساسية و هذا بموجب المادة 138 منه. كما اعترفت المادة 143 للقضاء بالنظر في قرارات السلطات الإدارية. ووعدت المادة 22 بمعاقبة القانون لكل متغافف في استعمال السلطة. ويمكن

¹ - لتفصيل أكثر : راجع: قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2006، ص 1 وما بعدها.

الفصل الثاني:

الضبط الإداري

لللمدعي رفع دعواه أمام القضاء المختص (الإداري) طالبا الإلغاء فقط أو الإلغاء مع التعويض أيا كانت الجهة المصدرة للقرار سواء جهة مركبة أو ادارة محلية.

وسبق لنا القول أن المادة 5 من المرسوم 88-131 المذكور والمتعلق بعلاقة الإدارة مع المواطن نصت أنه يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة تعويض وفق التشريع المعمول به وهو ما تكرر في المادة 39 أيضا من نفس القانون.

ومن التطبيقات القضائية لإجراءات الضبط البلدي القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا بتاريخ 1976/11/20 قضية السيد كماش وأكسوس ضد بلدية بودواو. وتتلخص وقائعها أنه على أثر مداولة المجلس الشعبي البلدي بلدية بودواو أصدر رئيس المجلس قرار يحضر فيه بيع المشروبات الكحولية على مستوى تراب البلدية 1975/09/30. ومما جاء فيه في حيثيات هذا القرار¹ ما يلي:

وحيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي وإشراف السلطة العليا لممارسة سلطات الضبط المخولة له قانونيا. وأن هدف الضبط الإداري البلدي يتمثل في حماية حسن النظام العام والأمن والصحة العامة. وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير ملزم بتسبب قراراته يجب أن تكون هذه الأخيرة قد اتخذت بناءا على أسباب كافية من جهة ولكن من جهة أخرى ومهما كانت الأسباب والداعي، فإن غلق بيع المشروبات الكحولية بصفة نهائية مثل ما أمرت به سلطات البلدية يشكل عقوبة لا يحق إلا للمحكمة اتخاذها. لهذا فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير مختص باتخاذ مثل هذا القرار. وبالنظر كذلك أن المداولة المؤرخة في 1975/09/10 والتي أرساها قرار المجلس الشعبي البلدي ب 17 صوت منع بيع واستهلاك المشروبات الكحولية على مستوى تراب البلدية باطلة بحكم القانون وبالتالي الغى المجلس الأعلى القرار المطعون فيه ولقد صدر قرار عن نفس الغرفة مماثل يتعلق بقرار إداري ضبطي صادر عن بلدية عين البنيان يقضي هو الآخر بمنع استهلاك وبيع المشروبات الكحولية وتم تسبب القرار أن

¹ أشار لهذا القرار عمور سليماني، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1988، ص 196.

الفصل الثاني:

حالة السكر صارت تخل بالنظام العام وشكلت حالة من عدم الأمان لدى أفراد المنطقة. وبعد إحالة الدعوى إليها قررت الغرفة الإدارية إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.¹

ولقد حمل القضاء الإداري في الجزائر الإدارات المسئولة في حال إخلالها باتخاذ إجراءات الضبط ويتجلّى ذلك من خلال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 06 أبريل 1973 قضية بن ميميش ضد رئيس المجلس الشعبي لبلدية الخروب. وتتلخص وقائع القضية أن المدعى تعرض مشغله إلى حريق نتيجة الألعاب النارية المستعملة في عيد المولد النبوى. وقد اعترف القرار بمسؤولية الإدارة على أساس انتقاء تدابير الضبط البلدي المتعلقة بالألعاب النارية.² وهو ذات المنحى الذي ذهبت إليه ذات الغرفة في قرارها الصادر بتاريخ 24-12-1977 قضية والتي قسنطينة ضد تاج فاطمة اذ صرحت الغرفة بالمسؤولية المشتركة والتضامنية لكل من البلدية والولاية عن الواقعة التي أدت بوفاة الضحية بولدراك أحسن رغم أن البلدية أخطرت الوالي بأن العمارنة المتنازع عليها يجب أن تهجر وتغلق أبوابها، غير أن الولاية لم تبادر إلى اتخاذ اجراءات الضبط لحماية الأشخاص من انهيار العمارنة. وكانت النتيجة تحويلهما (البلدية والولاية) المسؤولية بدفع مبلغ التعويض. ومن تطبيقات مجلس الدولة الجزائرى القرار الصادر عنه بتاريخ 23/09/2002 الغرفة الأولى ملف رقم 006195 قضية والي ولاية الجزائر ضد بـ فـ مصطفى اذ ذهب مجلس الدولة إلى القول أنه يمكن للوالى الأمر بغلق اداري للمخمرة أو المطعم لمدة لا تتجاوز 6 أشهر على اثر مخالفة القوانين المتعلقة بهذه المؤسسات أو بغرض الحفاظ على نظام وصحة السكان وحفظا على الإدراة العامة.³ وبالتالي فإن الغلق لإشعار آخر دون تحديد المدة المذكورة فيه مخالفة للقانون. وبالنتيجة ألغى مجلس الدولة القرار المطعون في.⁴

واعترف مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر عن الغرفة الثالثة تحت رقم 11086 بتاريخ 22.07.2003 قضية بـ فـ ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي وهـ رـان⁵ للبلدية بـ حق إقامة جـ دـارـ في مـ لـ كـ يـةـ الغـ يـرـ بهـدـفـ المـ حـافـظـةـ عـلـىـ أـمـنـ وـسـلـامـةـ الـمـوـاـطـنـيـنـ إـذـ ذـهـبـ المـجـلـسـ إـلـىـ القـوـلـ:ـ "ـ إـنـ

¹ أشار إليه أيضا عمور سيلامي، نفس الرسالة، ص 200.

² أشار إليه عمور سيلامي، الرسالة السابقة، ص 209.

³ أشار لهذا القرار عمور سيلامي، الرسالة السابقة ص 212.

⁴ انظر مجلة مجلس الدولة، العدد 3، ص 96.

⁵ انظر مجلة مجلس الدولة، العدد 5، ص 205.

الفصل الثاني:

وأقر المجلس بأن بناء الجدار المتنازع بشأنه لا يمثل خطأ من جانب البلدية يحملها المسؤولية. ورفض مجلس الدولة إصدار القرار بهدم الجدار لأن مثل هذا القرار يؤدي إلى المساس بأمن المواطنين. وبتقديرنا يعد هذا القرار في بين القرارات التاريخية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائرية في مجال الضبط رغم حداثة نشأته.

بـ- الحالة الاستثنائية:

قد يكون المجتمع عرضة لظروف استثنائية مثل الحرب والكوارث الطبيعية والأوبئة وغيرها مما يفرض الاعتراف لجهة الإدارة بسلطات أوسع للتحكم في الوسع الاستثنائي غير أن الإشكالية التي أثيرت بهذا الصدد هل ينبغي تقييد السلطة التنفيذية بقانون خاص يحكم نشاطها في الحالات الاستثنائية وتطبيق النصوص الخاصة؟¹

وتقضي الطريقة الثانية أن تلجم السلطة التنفيذية للبرلمان لاستصدار قانون خاص يحكم عملها ونشاطها في الظروف الاستثنائية. وقد عاب البعض أيضا على هذه الطريقة كون الظروف الاستثنائية قد تحل بصورة مفاجئة مما قد يعيق نشاط السلطة التنفيذية ويغل يدها عن مواجهة الوضع.² كما أثنا نرى أن عرض الأمر على البرلمان من شأنه أن يبعث ببطأ في العملية التشريعية مما يجعل السلطة التنفيذية في دائرة الترقب إلى غاية صدور النص ثم تتحرك لمواجهة الوضع.

¹ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، ص 392، الدكتور شاب نوما، المرجع السابق، ص 177.

² الدكتور عبد الغني سبوني، عبد الله المر جع نفسه، ص 394.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع و المصادر :

أولا: المصادر

1- التشريع الأساسي

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1988.

- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

- الدستور الجزائري 2020

2- التشريع العادي

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، ص 03

- القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، ص 724.

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، ص 30.

- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتتم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991.

- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتضمن بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، ص 1690.

قائمة المراجع و المصادر

- قانون رقم ،09-08 المؤرخ في 25 فيفري ،2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم ،10-11 المؤرخ في 22 يونيو ،2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،37 ص .04.
- القانون رقم ،12-07 المؤرخ في 21 فبراير ،2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،12 ص .05.
- الأمر رقم ،156-66 المؤرخ في 8 جوان ،1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم بالقانون رقم ،01-09 المؤرخ في 26 جوان ،2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،34 ص .18.
- الأمر رقم ،74-71 المؤرخ في 16 نوفمبر ،1971 يتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،101 ص .1736.
- الأمر رقم ،58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر،1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والتمم.
- الأمر رقم ،04-01 المؤرخ في 20 أوت ،2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسويتها وخصوصيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،47 ص .9.
- الأمر رقم ،03-06 المؤرخ في 1 جويلية ،2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ،46 ص .3.
- مرسوم رقم ،350-64 المؤرخ في 10 ديسمبر ،1964 المتضمن إحداث لجنة وطنية تتکفل بإعداد المهرجان العالمي التاسع للشبابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،60 ص .862.

قائمة المراجع و المصادر

- المرسوم رقم، 59-85 المؤرخ في 23 مارس، 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال والمؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 13 ص 333.
- المرسوم رقم ، 131-88 المؤرخ في 4 جويلية ، 1988 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ، 27 ص . 1013.
- المرسوم الرئاسي رقم ، 19-89 المؤرخ في 28 فيفري ، 1989 المتعلق بنص تعديل الدستور الم موافق عليه في استفتاء 23 فيفري ، 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ، 9 ص 234.
- المرسوم الرئاسي رقم ، 377-95 المؤرخ في 20 نوفمبر ، 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ، 72 ص 5.
- المرسوم الرئاسي رقم ، 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر ، 2015 المتضمن الصفقات العمومية وتقييضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 50 ص 2.
- المرسوم التنفيذي رقم ، 455-91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، المتعلق بجرد الاملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ، 60 ص 2343.
- المرسوم التنفيذي رقم ، 257-98 المؤرخ في 25 أوت 1998 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ، 63 ص 5، المعدل والمتتم بالمرسوم التنفيذي رقم ، 306/2000 المؤرخ في 12 أكتوبر ، 2000 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ، 60 ص 15.
- المرسوم التنفيذي رقم ، 43-02 المؤرخ في 14 جانفي ، 2002 المتضمن إنشاء بريد الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 4 ص 18.
- المرسوم التنفيذي رقم ، 190-16 المؤرخ في 30 جويلية ، 2016 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 41 ص 8.

قائمة المراجع و المصادر

- القرار المؤرخ في 17 ماي 1965، المتعلق بإنشاء مدرسة شبه طبية بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 المؤرخة في 4 جوان 1965 ص. 623.

ثانياً: المر اجع باللغة العربية

1- بعلي محمد الصغير، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.

2- بن اعراب محمد، محاضرات في مقياس الاملاك الوطنية، ملقة على طبة السنة الثالثة ، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لamine دباغين، سطيف، الجزائر العام الجامعي (2014-2015)، ص ص(12-2) (3بن منصور عبد الكريم، "نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد، 12 جوان ، 2016 ص.ص 203-169).

3- بوكتير عبد الرحمن، محاضرات في نظرية المرفق العام، جامعة محمد بوظياف المسيلة، أقيمت على طبة الماستر، السنة الأولى، تخصص قانون إداري، 2015-2016.

4- بوظياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5- ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

6- حسن محمد البنان، قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.

تاريخ 18/12/2018.

7- محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، عالم الكتب، القاهرة، 1990.

8- محمد عبد المؤمن، المفهوم التطوري للدولة بين المضامين الاقتصادية والمضامين الاجتماعية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلد 08 العدد الأول، (ص ص 320-306).

قائمة المراجع و المصادر

- 9- مصطفى السيد دبوس، تشين خدمات الدولة في إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات: "دراسة تحليلية"، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
- 10- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دارسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، الطبعة العاشرة، القاهرة، 1979.
- 11- سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 12- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.
- 13- صلاح يوسف عبد المنعم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة، سنة 2003
- 14- عصام علي الدبس، القانون الإداري، الكتاب الأول، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- 15- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط3 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .
- 16- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- 17- سلمان محمد الطماري، مبادئ القانون الإداري، (دراسة مقارنة) الكتاب الثاني دار الفكر العربي القاهرة 1979 .
- 18- د. شاكري سمية، محاضرات في قانون المرافق العامة ، السداسي الأول جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 الموسم الجامعي 2019-2020.
- 19- عبد الكريم بن منصور ، نظرية مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد 1-2 جوان 2016 .
- 20- حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة ، الكتاب الأول، نظرية المرفق العام ، د.م.ج 2003

قائمة المراجع و المصادر

- 21- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008 .
- 22- تياب نادية . سلسلة محاضرات مادة القانون الإداري . الجزء الثاني النشاط الإداري.جامعة عبد الرحمن ميرة .كلية الحقوق و العلوم السياسية .الجزائر .الموسم الجامعي 2015/2014

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

- 1 -Bernard Stirn, « Service(s) public(s) en Méditerranée », Le service public dans la jurisprudence du Conseil d'État français, Colloque organisé par le Laboratoire Méditerranéen de Droit Public, Athènes - 19 et 20 octobre 2017, disponible sur le site web:<https://www.conseil-etat.fr/actualites/discours-et-interventions/le-service-public-dans-la-jurisprudence-du-conseil-d-etat-francais>
- 2 -Claire Lemercier, La construction d'un modèle français de service public avant 1914, Regards croisés sur l'économie) 2/2007,n° 2), PP (47 -54)
- 3 -Conseil d'Etat, 4 / 1 SSR, du 13 juin 1980, 17995, publié au recueil Lebon, disponible sur le site web www.legifrance.gouv.fr
- 4 -Conseil d'État, 28 juin 1918, Heyriès
- 5 -Fiche d'arrêt du Conseil d'Etat du 4 mars 1910 relatif à la compétence du juge administratif pour un contrat de service public , disponible sur le site web : <https://www.doc-du-belge> de « service public » : de la France à l'Europe , Bruxelles
- 6- (2009.Bibliothèque de droit administratif), n°10,PP. 613-629.
- 7 -Gilles J. GUGLIELMI, Une introduction au droit du service public, l'université Panthéon-Assas (Paris II), France1994,

قائمة المراجع و المصادر

رابعا: موقع الانترنت

موقع وزارة الداخلية: <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>

موقع وزارة العدل . <https://www.mjustice.dz/ar/modernisation->

فهرس المحتويات

| الصفحة | المحتوى |
|--------|--|
| | البسمة |
| 1 | مقدمة |
| | الفصل الأول: المرفق العام |
| 2 | المبحث الأول: ماهية المرفق العام |
| 2 | المطلب الأول: عناصر وتعريف المرفق العام |
| 3 | الفرع الأول: التعريف العضوي |
| 3 | الفرع الثاني: التعريف الموضوعي |
| 3 | الفرع الثالث: أركان أو عناصر المرفق العام |
| 6 | المطلب الثاني: أنواع المرافق العامة |
| 6 | الفرع الأول: من حيث طبيعة النشاط |
| 9 | الفرع الثاني: المرافق الاجتماعية والمهنية |
| 13 | المبحث الثاني: النظام القانوني للمرفق العام |
| 13 | المطلب الأول: إنشاء المرافق العامة في فرنسا |
| 14 | المطلب الثاني: إنشاء المرافق العامة في الجزائر |
| 14 | الفرع الأول: مرحلة منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1965 |
| 14 | الفرع الثاني: من سنة 1965 إلى غاية سنة 1971 |
| 15 | الفرع الثالث من سنة 1971 إلى غاية اليوم |
| 15 | المطلب الثالث : انشاء المرافق العامة المحلية |
| 15 | الفرع الاول : انشاء مراقب البلدية |
| 17 | الفرع الثاني : إنشاء المرافق العامة الولاية |
| 18 | المبحث الثالث: المبادئ التي تحكم المرافق العامة |
| 18 | المطلب الاول : مبدأ الاستمرارية |
| 18 | الفرع الاول : تعريف مبدأ الاستمرارية |
| 19 | الفرع الثاني : الضمانات التشريعية لمبدأ الاستمرارية |
| 23 | الفرع الثالث: الضمانات القضائية |
| 25 | المطلب الثاني : مبدأ المساواة أمام المرفق العام |
| 25 | الفرع الأول: مساواة المنتفعين من خدمات المرفق |

فهرس المحتويات

| | |
|-------------------------------------|---|
| 26 | الفرع الثاني: المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة |
| 26 | الفرع الثالث: حياد المرفق العام |
| 27 | المطلب الثالث : مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير (مبدأ التكيف) |
| 27 | الفرع الاول: مبدأ قابلية المرفق للتغيير بالنسبة لاعوان المرفق |
| 28 | الفرع الثاني : مبدأ قابلية المرفق للتغيير بالنسبة لمستعملي المرفق (المنتفعين) |
| 29 | المبحث الرابع : اساليب ادارة المرافق العامة |
| 29 | المطلب الاول : اسلوب الاستغلال المباشر |
| 29 | الفرع الاول : طرق الاستغلال المباشر |
| 32 | الفرع الثاني : التسيير عن طريق اسلوب المؤسسة |
| 33 | الفرع الثالث : تقويض المرفق |
| الفصل الثاني : الضبط الإداري | |
| 37 | المبحث الاول: تعريف الضبط الإداري وتمييزه عن غيره من صور الضبط الأخرى |
| 38 | المطلب الأول: الضبط الإداري و الضبط التشريعي |
| 39 | المطلب الثاني: الضبط الإداري والضبط القضائي |
| 40 | المطلب الثالث: التمييز بين الضبط و المرفق العام |
| 41 | المبحث الثاني: خصائص الضبط الإداري |
| 41 | المطلب الأول: الصفة الانفرادية |
| 41 | المطلب الثاني: الصفة الوقائية |
| 41 | المطلب الثالث: الصفة التقديرية |
| 43 | المبحث الثالث: مجالات الضبط الإداري و انواعه |
| 43 | المطلب الأول: مجالات الضبط الإداري |
| 44 | المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري |
| 45 | الفرع الأول: الضبط العام |
| 45 | الفرع الثاني: الضبط الخاص |
| 46 | المبحث الرابع: اغراض الضبط الإداري ووسائله |
| 46 | المطلب الأول: أغراض الضبط الإداري |
| 47 | المطلب الثاني: هيئات الضبط |
| 51 | المطلب الثالث: وسائل الضبط |

فهرس المحتويات

| | |
|----|---|
| 53 | المطلب الرابع: حدود سلطات الضبط الاداري |
| 58 | قائمة المراجع و المصادر |
| 65 | فهرس المحتويات |